فتاوى الإمام الغزالي

(١٠٥٨-١١١١م/ ٤٥٠-٥٠٥هـ)

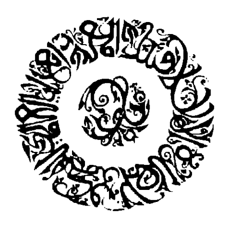
حققه وقدم له وعلق عليه مصطفى محمود أبو صوى



فتاوى الإمـام الغزالي

(١١١١ - ١٠٥٨ م / ٥٠٥ - ٤٥٠ هـ)

حقّقه و قدّم له و علّق عليه
مصطفى محمود أبو صوى
(ما جستير و دكتورة من كلية بوسطن)
زمالة البحث العالي (١٩٩٦- ١٩٩٥)
المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية



المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية
(ISTAC) كوالا لمبور
١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد :

فهذه فتاوى الغزالي ترى النور لأول مرة بعد أن ظلت رهينة الخزائن ردحاً من الزمن، وهي تطبع لأول مرة، وقد قام بنشرها مشكوراً المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية بماليزيا . وأخص بالشكر مدير المعهد الأستاذ الدكتور سيّد محمد نقيب العطّاس لغيرته على التراث الإسلامي وملاحظاته القيمة . وأشكر الصديق العزيز الأستاذ الدكتور مجاهد مصطفى بهجت لمراجعته لغة الكتاب وتصحيحه تجارب الطبع .

وآمل أن يكون في نشر هذه الفتاوى منفعة لطلبة العلم والمهتمين بالغزالي، وإلقاء للضوء على مأثرة أخرى من مآثر الحضارة الإسلامية المبنية على القرآن والسنة، ليس تغنياً بالماضي، وإن كان يحق لنا الفخر به، ولكن بحثاً عن العبر للتسديد ودفعاً لعجلة المستقبل على المسار الصحيح .

قال تعالى : " قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم" . (المائدة : 15- 16) .

والحمد لله رب العالمين .

الدكتور مصطفى محمود أبو صوي
كوالا لمبور - ماليزيا
1995 / 11 / 14

المقدمة

إن الكثيرين من المثقفين المسلمين اليوم يظنون أن الدراسات حول الغزالى قد انتهت وأن الدروس من إرثه قد استنفدت ولكن الصحيح أنه لا زالت بعض كتب الغزالى لم تحقق ومنها هذا الكتاب وهو في مائة وتسعين فتوى تدور حول قضايا كثيرة ومختلفة منها ما يجزم بنفعها في أيامنا هذه، ومنها ما لا يمت إلى عصرنا هذا بصلة.

والقضية هنا ليست قضية فتاوى ولكنها كيفية التعامل مع العلماء الذين أسهموا بشكل متميز في صياغة الفكر الإسلامي، فلا نزال نتخبط بين الإفراط والتفريط:

فالأول: يحمل في ثناياه إضفاء صفة القداسة على كل ما يتعلق بهؤلاء العلماء فينكر على من خالفهم في رأي أو ابتعد عن مذهب أحدهم قيد أنملة، ويظنون أن السلامة تكمن في التقليد، ومن هنا ظلت عقلية المدارس هي المسيطرة على أفكار الكثيرين، وهكذا وجدنا أن المثقف المسلم حبيس إطار مغلق اصطنعه لنفسه فإذا هو ينتمي إلى مدرسة كذا، ينافح عنها ويدافع عن كافة مواقفها كأن لسان حاله يدعي العصمة لها، بل حينما اضطررت أحد أبناء مدرسة فقهية معينة، وقد كان يُدَرِّس فقه تلك المدرسة إلى بيان سبب أخذه بقول أحد العلماء حول طول مدة الحمل، علل قبوله بأنه يحب ذلك العالم، فكأنما الذي يخالفه يكرهه!

والآخر: ممن فرَّط بعلاقته مع الإرث الفكري للعلماء المسلمين، فقد توهم أن التقدم والازدهار إنما يتم بالانسلاخ عن هذا الإرث تحت دعوى تغير الظرف والمكان. إن من عدل

المفكر المسلم المعاصر أن ينزل علماء الأمس مكانتهم وأن يعرض ما كتبوه على القرآن والسنة، وحيثما احتاج الأمر أن يستنير بقول أهل الاختصاص، كالطبيب مثلاً، فعل ذلك، دونما حرج، ولا شك أن المجامع الفقهية اليوم تفي بالغرض المطلوب.

الغـــــزالي والفتـــــاوى

إن غـرضـي هنـا هـو تقـديـم هـذه الفتـاوى للقـارىء المتخصص ولذلـك لا أجد داعياً للحديـث عن الغزالي إلاّ فيما يتعلق بالفتاوى لسهولة الرجوع إلى الكثير مما كتب عنه .

فهذه الفتـاوى مجموعها مـائة وتسعون فتـوى مما يقطع بنسبتها إلى الغزالي ، فقد ذكرها السبكي[1] مفرداً إياها عن الفتاوى المتناثرة التي أصدرها الغزالي في مناسبات مختلفة .

وذكرها أيضا ابن العماد[2] وهو بصدد ذكر كتب الغزالي : (وكتاب الفتـاوى له ، مشتمل على مـائة وتسعين مسألـة ، وهي غير مرتبة ، وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل من تلك) .

والمرتضى الـزبيدي يقول[3] : (الفتـاوى مشتملـة على مائةوتسعين مسألة ، غير مرتب) .

وقد نص عبد الـرحمن بدوي[4] أن هذا بعينه مـأخوذ عن (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبه .

وقد كان من الواضح أن عبد الرحمن بدوي لم يطلع على هـذه الفتـاوى إذ لم يذكـر عـن فحـواهـا شـيئاً ولكنـه ذكـر أن هنـالك مخـطوطاً في الظاهـرية بدمشـق برقـم : فقه شـافعي (374 ، عام 254) .

وأمـا إثبات صحـة نسبة الفتـاوى إلى الغزالي في أصـل

1- السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : 6 / 226 .
2- ابن العماد ، شذرات الذهب : 4 / 12 .
3- المرتضى الزبيدي ، اتحاف السادة المتقين 1 / 42 .
4- عبد الرحمن بدوي ، في مؤلفات الغزالي : 44 .

المخطوطة، فنجد في مقدمة المخطوطة الأم (ع) يقول الناسخ الإمام النعيمي، صاحب (الدارس في تاريخ المدارس) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين .

هذه فتاوى أفتى بها حجة الإسلام أبو حامد محمد ابن محمد بن محمد الغزالي (رحمه الله تعالى) استفتاه فيها بعض الفقهاء لغموضها وهي مائة وتسعون مسألة أ . هـ .

مسألة :

إذا أشكلت عليه الأواني فتوضأ من غير تحرٍ ثم . . . . إلى أخره، كذا وجدت في نسخة، ووجدت في أخرى ما ذكرته بهامش باطنها والذي رآه في الأصل هو في نسخة المصنف بخطه وهو أمر غريب نادر وفيها بعض اختلاف عن النسخ الأخرى وأظنها نسخته لنفسه (رحمه الله)، وعليها خط الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عصرون[1] شاهداً بأنها خط الغزالي (رحمه الله تعالى) .

وعلى هذا يكون الإمام النعيمي قد استنسخ من نسخة الغزالي، وفي مقدمة هذه النسخة على لسان الغزالي ما يتفق مع سيرة الغزالي حيث يقول فيها :

1- الشيخ عبد العزيز هو حفيد عبدالله بن أبي عصرون الفقيه الشافعي، وهو من مواليد الموصل عام(492 . هـ) أي قبل وفاة الغزالي بحوالي ثلاثة عشر عاماً ، وقد أسس المدرسة العصرونية في دمشق . توفي عام (585 . هـ) .

(إذ الطالب للجواب عنها عازم على السفر والعود إلى الوطن) .
وإذا قارنا هذا مع المنقذ من الضلال[1] حيث يقول الغزالي بعد انتهاء سياحته التي ابتدأها بعد تركه التدريس في المدرسة النظامية ببغداد :

(ثم جذبتني الهمم ودعوات الأطفال إلى الوطن)، إذا قارنا ها جعلت الأولى دعامة أخرى في توطيد نسبة الفتاوى للغزالي، والثانية أساساً في توقيتها، وعلى هذا أرجّح أنها كتبت بعد عودته إلى بغداد وقبل سفره إلى طوس، بعد جمادى الآخرة عام (490 هـ) .

---

1 - الإمام الغزالي، المنقذ من الضلال : 49 تحقيق محمد محمد جابر. المكتبة الثقافية.

منهـــج التحقيـــــق

لقد قمـت بتحقيق فتـاوى الغزالي على الأسلـوب المتبع عند المحققين لكتب التراث الإسلامي .

وقد حصلـت على نسختين للفتاوى في مكتبـة (جامعـة بـرنستون)، واتخذت نسخـة الإمـام النعيمي أمّـاً أقـابل عليهـا الأخرى .

وأما النسخة الأم فقـد رمزت لها بـ (ع) والثانيـة بـ (د) وقد قمت بـاختيار الأصح ما أمكن في عملية إعـادة بناء نص الفتـاوى على ما حصلـت عليـه مـن النسخ، حيـث لم أستطـع الحصـول على نسخة الظـاهـريـة بدمشـق رغـم قيـامي بعـدة محاولات على مدار سنـوات طويلة . ولم أعلم إلا مـؤخراً من السيـد (نظام اليعقـوبي)[1] بـوجـود مخطـوط رابـع في مكتبـة الفاتيكان .

وحيثما وجدت لفظاً غـريباً شرحته معتمـداً في ذلك على (لسان العـرب) لابن منظـور الإفريقي، وخـرجت الأحـاديث المذكـورة في هذه الفتاوى وإن قلـت، وجعلت فهرسـاً لكل الفتاوى الواردة في النص .

1- باحـث من البحرين يقـدم رسالة الدكتـوراه لجامعة ويلز في بريطـانيا حول فتاوى الغزالي ، وتمتاز دراسته بمقارنـة فتاوى الغزالي بفتاوى علماء آخرين مما يزيد في نفعها إن شاء الله .

نسخ الكتاب

1- نسخة (ع) تاريخ نسخها (868 هـ) .

وهذه النسخة موجودة في مكتبة جامعة برنستون ضمن مجموعة (Garrett) برقم (1402) ورقم المجموع (4152) .

وقد نسخها العلامة عبد القادر بن محمد النعيمي الشافعي من نسخة شهد عليها الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي عصرون أنها بخط الغزالي (رحمه الله) وهذا يجعلها في غاية الأهمية .

وقد كتب على صحيفة العنوان اسم الكتاب واسم مؤلفه كالآتي : (فتاوى حجة الإسلام الغزالي) . وقد أحيط بفوائد تنهى عن المسألة ، وقول ابن خلكان في اسم الغزالي ، وقول في ترتيب قصّ الأظافر، مما لا يشهد له نقل ولا عقل ، ثم كلام النعيمي على النحو الآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد المرسلين محمد وآله أجمعين ، هذه فتاوى أفتى بها حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (رحمه الله تعالى) ، استفتاه فيها بعض الفقهاء لغموضها وهي (مائة وتسعون) مسألة .

مسألة :

إذا أشكلت عليه الأواني فتوضأ من غير تحر ثم . . . . . إلى آخره .

كـذا وجدت في نسخـة ، ووجدت في أخـرى مـا ذكرتـه بهامش بـاطنها ، والـذي نراه في الأصـل هو في نسخـة المصنف بخطه وهـو أمر غـريب نادر، وفيهـا بعض اختلاف عـن بعض النسخ وأظنهـا نسخته لنفسه (رحمـه الله تعالى)، وعليهـا خط الشيخ عبد العزيز بن عبد الـرحمن بن عبدالله بن أبي عصرون ، شاهداً بأنها خط الغزالي (رحمه الله) .

ويتضح أن الإمـام النعيمي قـد قابـل هذه النسخـة على غيرها وعلى ذيل الصفحة الأخيرة كلام الغزالي الآتي :

(هذه أجوبة هذه المسائل على ما اقتضاه النطق في الحال مع الرمـز إلى العلل على إيجاز لم يحتمل مزج البيـاض أكثر منه وليس تنفك بعض الأجوبة عن مزيد غموض يفتقر في كشفه الى مزيد إيضـاح و إن كان في مرامز الكلام ما يتشبـه عليه النطق إذا أمعن في التفصيح) .

والنسخة الثانية فيها عدة سطـور إضافية تكمل ما انقطع في هذه النسخـة ، على أن هذه النسخة أوضح وأكمـل وأقرب إلى الصوا ب ويستدل على ذلك من الهوامش .

وقد رمزت إليها بـ(ع) نسبة إلى الشيخ عبد العزيز، ومن الجدير بـالذكر أن الإمـام النعيمي ذكـر في هامش هـذه النسخة أقوال بعض علماء الشافعية مقارنـة مع أجوبة الغزالي في كثير من المواضع ، ولكني لم أثبتها لأنها ليست من النص ، و إنما غرضي هو تقديم الفتاوى كما هي .

2- نسخة (د) عليها تمليك (سنة 1153هـ) .

هـذه النسخة أيضـاً مـن مكتبة جـامعة بـرنستـون برقـم

(1418) وهي تقع في مجموع برقم (547) .
وقد كتب على صفحة العنوان اسم الكتاب ومؤلفه كالآتي :
" كتاب فتاوى الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام ومفيد الأنام وحجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالي الشافعي قدس الله روحه ونوَّر ضريحه " .
وعليها تمليك وختم :
" الحمد لله تعالى ، دخل ولله الحمد والمنة في ملك أفقر العباد وأحوجهم إلى الملك الجواد عبد الكريم بن محمد ابن عبدالحي أحمد العماد في شهر جمادى الأولى في (سنة 1153) . "
ودخولها في ملكه قد يشير إلى احتمال استنساخها قبل ذلك والله أعلم .
وأما الصفحة الأخيرة فقد كتب عليها الآتي :
" . . . . . النطق إذا أمعن في التفصيح ، والاعتماد في بعض الفتاوى على التغال في الاحتمال على نوع من الحدس ، وظهور ميلي في الفتاوى تكاد العبارة تقصر عن الإعراب عنه ، ولولا أن الشرع رخص لكل ناظر في استيفاء الاحتمالات لكان المتدين الفقير يدعو أن يمتطي في سبيل الحصر في فتاويه ، والله ولي التجاوز مما جرى به القلم أو زل الخاطر فيه ، والله سبحانه أعلم ، تمت الفتاوى والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين . "
وقد كتبت على نفس الصفحة الأخيرة بعد انتهاء فتاوى

الغزالي فتوى حول عدم صحة إسلام الذمي المكره .

ملاحظات حول الفتاوى

تطرقت الفتاوى إلى موضوعات شتى مثل : الطهارة ، والصلاة ، والعقود والبيوع ، والإجارة والوكالة ، والوقف ، والمواريث ، والودائع ، والنكاح ، والطلاق ، والأيمان والنذور ، والقضاء ، بالإضافة إلى فتاوى أخرى متنوعة الأغراض .

ولقد كنت آمل أن أجد في هذه الفتاوى ما يماثل فتواه ليوسف بن تاشفين بخلع ملوك الطوائف[1] بحيث تلقي مزيداً من الضوء على علاقة الغزالي (رحمه الله) بقضايا الساعة ، والحياة السياسية ، والفكرية في ذلك الوقت ، وهذا يتناسب أكثر مع المنحى الفكري الذي اتخذته في دراسة الغزالي لسنوات طويلة ، ولكن جعبة الغزالي لم تخل من فتاوى لها أبعاد فكرية سبق بها أدعياء حقوق الإنسان في الغرب .

وقد وجدت أن من أبرزها الفتوى رقم (51) والتي تدور حول حقوق السجين حيث بَيَّنَ الغزالي إمكانية استمتاع السجين بزوجته والتحدث إلى أصدقائه ، ولكنه ترك ذلك إلى القاضي حسب الحالة ، ثم كانت لهجة الغزالي أوكد في حق السجين بأن يصلي الجمعة خارج السجن إلا إذا كانت المصلحة تقتضي بقاء السجين في معزل عن الناس ، لخطورته مثلًا .

وتعريف الغزالي للحبس يدل على أنه عقوبة في حد ذاته

1- ذكرها عبد الرحمن بدوي في مؤلفات الغزالي : 44 ، نقلًا عن تاريخ ابن خلدون : (6/ 187 ، القاهرة بولاق (سنة 1284) .

يُمنع بها من حرية الحركة، ويلزم السجين بمكان واحد، وهذا مما يرهقه ويجعله يضيع حقوق الناس، أو تعزيراً له على فعله وجنايته فلا يعود لمثلها وتكون عبرة لغيره.

والسجين هنا إما أنه ينتظر إقامة حد أو أن جنايته لا حدَّ فيها فيكون السجن من باب التعزير في القضايا اليسيرة فعقوبة السجن ليست أساساً في نظام العقوبات الإسلامي حيث نص القرآن على العقوبة الجسدية الرادعة، وما التحلل والانهيار الخلقي في المجتمعات المعاصرة وتفشي الجريمة إلا نتيجة التساهل مع عتاة المجرمين.

والسماح للسجين بأن يستمتع بزوجته يحد من الممارسات غير الأخلاقية التي عرفت بها السجون، وفي نفس الوقت يضمن حق الزوجة الشرعي.

وأما التحدث إلى أصدقائه فهذا مما يبقي على الصلة الاجتماعية مع الناس، ويمكن أهله وأصحابه من الاطمئنان عليه.

وبالنسبة لخروجه إلى الجُمَع فهو يؤدي واجباً يمكنه من الاحتكاك بجمهور المصلين، ولعل في ذلك عبرة أقوى له ولغيره، ورب كلمة من خطيب قد تجد لها موقعاً في قلب السجين فيبادر إلى التوبة، وهذا فيه إصلاح له وبالتالي للمجتمع، وقد تقاس صلاة العيد على الجمعة مع الفارق.

وكل هذا متروك الفصل فيه إلى القاضي والظروف المحيطة بكل سجين على حدة. وتطبيق هذه المسألة في أيامنا هذه أسهل لوجود قيود (أساور) إلكترونية تبث إشارات لا

سلكيـة إلى جهـاز مركـزي يـراقـب حركـة السجين ولا يستطيـع السجين نزعها .

وفي الفتـوى رقـم (69)، ذهــب الغـزالي إلى أن الإيفـاء بـالعقود مقـدم على تنفيـذ مـدة الحبس إذا تعـذرعلى السجين أن يجمع بينهما، أي أن ينفـذ المطلوب منـه وهو بـالسجن، إذا لم يخش عليه الهرب طوال مدة العمل .

وهذه الفتوى تقدم حقوق النـاس وتظهر عدم آلية تطبيق عقوبة السجن، حينما لايشكل السجين خطراً على المجتمع .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مسائل شتى من مواضع متفرقة لم يقع الى طالب الجواب عنها شطون بها تأملته من كتب الأصحاب، ومنها ما ظهر[1] لبعض متقدمي الأصحاب فيها الجواب، وأحب أن يعرف جواب غيره فيها، والمسؤول من السادة الأئمة أحسن الله توفيقهم استيفاء الجواب عن كل مسألة ورفع ما يورد عليه من الأسئلة ليزول عنه اللبس وهي من المسائل التي أكثرها يعم البلوى بها، ولا يلحقهم من كثرتها الضجر، فالثواب على قدر النصب، وأنما خففت في السؤال عند ضيق الوقت عن نسخها على الأيام وتوزيعها على الأزمان، إذ الطالب للجواب عنها عازم على السفر والعود إلى الوطن. منها مسائل ليست داخلة في حيّز الإشكال وإنما هي كثيرة النزول، وقد تقع في موضع يقل فيه وجود أهل العلم .

فربما لبيّس مُلبّس أو تمنى متمن فيكون مخطوط أهل العلم على حجة، وللقاصد إلى الصواب محجة، والله تعالى يجعل ما اعتمدته من ذلك خالصاً لوجهه ويجزل لهم على ذلك الثواب ويوفقهم للحق والصواب .

ولما رأيت أنها تأخذ نصيباً من أكثر أبواب الفقه، رتبتها على ترتيب وجعلت لشيء من العبادات في ذلك حظاً لتكون الفائدة عامة، وبالله التوفيق . هـ

---

1 ـ في (ع) ظفر.

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى وأجوبه[1]

[الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين وآله أجمعين][2].

مسألة 1

إذا أشكلت عليه الأواني فتوضأ من غير (تحر)[3] ثم بان (أن الذي توضأ به كان هو الطاهر)[4] فإن صحت طهارته (فلم إذا)[5] كان مثله في القبله (لم تصح)[6] صلاته، (وإن لم تصح طهارته فالذي)[7] لو كان أحدثه من غائط ونوى رفع حدث البول صحت طهارته لأن نيته رفع الحدث، (كذي)[8] هاهنا، قد نوى رفع الحدث والماء صالح له، وكذلك (إذا)[9] صلى في بيته ثم أتى (جماعة وأعاد تلك الصلاة)[10] ثم بان(أن الأولى)[11] كانت فاسدة

1- زياده في (ع).

2- افتتاحية ؟ الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين، هذه فتاوى أفتى بها حجة الإسلام أبو حامد محمد ابن محمد بن محمد الغزالي (رحمه الله) استفتاه بها بعض الفقهاء لغموضها وهي مائة وتسعون مسألة .

3-ع : نحري .

4-د: بان أنه توضأ بالطاهر.

5- فلم لا إذا .

6- د : تصح .

7- د : وأليس .

8- د : كذلك .

9- د : لو .

10- د : الجامع وأعادها .

11- د : إن الصلاة الأولى .

أجزأته صلاته .

الجواب : يصح الوضـــوء لأن فعـل الاستعمـــال غيـر واجـــب عليـــه وإنمـــا عليـه التمكين مما هـو فعـلِ الماء وهـو التطهير ورفع الحدث ، وتردده في كون الفاعـل متصفاً بشروطه لا يقدح في قصـد (التمكين)[1] للماء من فعلـه ، فالماء هو (النـافع عنـد قصـــده لا بقصـده) [2] والصلاة تصير امتثـالاً بقصـــده (والقصد)[3] علة وجود الأفعال الصادرة من القاصد على وجوهها المخصوصة ، (فتأثر الفعل)[4] بتـأثير القصد ، ويتـأثر القصـد بتأثير الاعتقاد في التردد والجزم (و)[5] مالا يقصد فيه فعل المكلف ويشترط فيه النية لنوع مـن التمييز (فضاهى)[6] نية قضاء الـدين (بشيء)[7] يشك (في أنه)[8] ملكه أو ملـك غيره فبان أنـه ملكه فتبرأ به ذمته .

1- د : الممكن .

2- د : الرافع في قصده لابعد قصده .

3- د : فالقصد

4- د : فيتأثر الفعل بها .

5- سقطت من د

6- د : تضاهي .

7- د : بدراهم .

8- د : أنها .

مسألة 2

إذا كان معه (قمقم فيه)[1] ماء نجس ، (فأنزله)[2] في بئر فيها أكثر من قلتين (وفمه مفتوح حتى غمره الماء هل يطهر ما فيه)[3] .

الجواب : الماء إنما يكثر بغيره إذا اتصل به وهذا طلب لحد الاتصال ، ومهما اتسع راس(القمقم)[4] حصل (الاتصال)[5] وإن (تضايق)[6] لم يحصل ، وربما (يشك)[7] في مقدار الاتصال فأقرب(ضابط له)[5] سراية الحركة فإذا حرك الماءحركة عنيفة بالغة (ولم) [8] يتحرك ما في القمقمة لضيق رأسها ، فلا اتصال ، (و إن)[10] تعدى (الحركة)[11] فله حكم الاتصال .

1- د : قمقمة فيها وفي الاصل " قمقما " .

2- د : فأرسلها .

3- د : الماء وفمها مفتوح حتى غمرها الماء هل يطهر ما فيها من الماء .

4- د : القاه .

5- د : الاتفاق .

6- د : ضاق .

7- د : شك .

8- د : ضابطه .

9-ع : لم .

10-د : فإن .

11- سقطت من د .

مسألة 3

العظاء[1] سام أبرص (هل هو من جملـة ما ليس له نفس سائلة)؟[2]

الجواب :(هذا)[3] الحيــوان بعينــه لا يعــرف حكمــه إلا بالتجـربة ، والحد أن مـا ليس فيه رطـوبة حمـراء فلا دم (له)[4] (و)[5] ما فيه رطوبـة حمراء لا (يفارقها)[6] بالسيلان فليس ذلك بدم بل حكمه حكـم (رطوبة النبات)[7] وإنما الدم ما يجتمع في عرق يخرج بفتق العرق فليجرب هذا الحيوان .

مسألة 4

إذا وطأ الصبى (هل)[8] يكون لجنابته حكـم (الوطىء)[9] حتى يـؤمر بـالاغتسال (فـإن)[10] وطأ صبيـة (هل تتغير صفـة إذنها)؟[11]

1- العظاء : من الزواحف وهي من جنس السام الأبرص ولكنها أضخم قليلًا (لسان العرب) .

2- د : هل لهما نفس سائلة .

3- د : ان هذا .

4- سقطت من د .

5- د : وكذلك .

6- د : يفارقه .

7- د : الرطوبة للنبات .

8- د : فهل .

9-سقطت من ع .

10-د : وإن .

11- د : فهل تعتبر صفة اذنها أم لا .

الجواب : إن هـذا طلـب لحد الـوطيء ، واستدخال ذكر مقطوع لا يوجـب عليها غسلاً ، وذكر صبـي هو ابن سنـة هكذا حكمـــه ، واستـــدخــــال ذكـــر العنين مـــن غير انتشــــار (وطيء)[1] (فالمعتبر)[2] في الذكر أحد أمرين إما أن يكون بحيث لو انتشر لتصور (لامرأة ما قضاء وطر به)[3] وذلك في صبي كبير أو بحيث يتصور أن يجري فيـه المني (المحبّل)[4] كذكر العنين وإن لم ينتشر. وفي جنابتها يعتبر أن (يكون بحيث)[5] يتصور أن يشتهي رجل وطؤها لا كبنت يوم أو يكون محل الحرث كالعجوز الكبيرة ومهما تحقق من الصبي (و)[6] الصبية وطيء على هذا الحد فلا بد من الغسل والاستنطاق .

مسألة 5

هـل يجوز أن يتيمـم لصلاة الجنـازة بعـد الموت وقبـل الغسل ، (أو)[7] لايجوز إلا بعد الغسل ؟

1- سقطت من د .

2- د : المعتبر .

3- د : انسراره ما قضي وطره .

4- د : للحبل

5- زيادة في ع .

6- د : أو .

7- د : أم .

الجواب : (يجوز قبل الغسل)[1] لأن صلاة الميت سببها الموت كما أن صلاة الصبح سببها طلوع الفجر (ولو)[2] كان مكشوف العورة فتيمم بعد (الصبح)[3] ثم ستر العورة جاز. فكذلك إذا تيمم غسّل الميت .

مسألة 6

إذا وطأ ميّتةً (هل يجب إعادة غسلها) ؟[4] .

الجواب : لا يجب ولا بأس بالاحتياط (في الإعادة)[5] .

مسألة 7

(الصبي إذا تيمم)[6] عند عدم الماء ثم بلغ ، هل يجوز أن يصلي به فرضا ، فإن جاز فهو في (حالة)[7] التيمم غير ملتزم للفرض ، فهو كمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها فالتيمم للتنفل لا يجوز أن يصلي به الفرض .

الجواب : (يجوز)[8] أن يصلي به الفرض ، فإذا اتحد وقت الصلوة فحكم أحواله في الصبي والبلوغ حكم البالغ ، وكذلك

1- د : يجوز بعد الموت وقبل الغسل .

2- د : فلو.

3- د : الفجر.

4- د : هل يجب إعادة الغسل أم لا .

5- د : بالإعادة .

6- د : إذا تيمم الصبي .

7- د : حال .

8- د : انه يجوز.

لو صلى بـذلك التيمم (قبـل البلوغ)[1] ثم بلغ (قبل)[2] خروج الوقت لم تلزمه الإعادة .

مسألة 8

(كم القدر الذي نستعمله من التراب في غسل الإنـاء من ولوغ الكلـب ؟ هل يكون ما يقـع عليه الاسم تعبـداً أو قدراً)[3] يعين على إزالة النجاسة ؟

و إذا قلنا لا يقوم غير التراب (مقـامه فهل يكون الطين منـزلته أو يعتبر)[4] التراب تعبداً كالتيمم ؟

الجواب : (سبيل التعفير أن يكون الغسلة السـابعة بالتراب لا أن يستعمل التراب نثراً عليه ، فإنه ﷺ قال)[5] : "ليغسله سبعاً إحداهن بالتراب" * (والطين في تكدير الماء)[6] كالتراب .

1- زيادة في ع .

2- د : بعده بعد .

3- د : كم قـدر الذي يجب استعمالـه من التراب ، هل يكتفـى بما يطلق عليه الاسم تعبداً ، أولا بد من قدر .

4- د : مقام التراب ، فهل يقوم مقام التراب الطين ولا بد من .

5- د : ان سبيـل التغير ان يكـون احـد الغسلات السبـع بـالتراب في أن يستعمل تتراً عليه ، فإنه عليه السلام كما قال .

6- د والتكدير بالطين .

* روى مسلم والنسائي عـن ابي هريرة قال : قـال رسول الله ﷺ : (إذا ولغ الكلب في إنـاء أحدكم فليرقه، ثـم ليغسله سبع مـرّات)، ورواه البخاري ومسلم بلفـظ : (إذا شرب الكلـب في إناء أحدكـم فليغسله سبـع مرّات) ولمسلـم في روايـة اخـرى زيـادة : (الارض بـالتراب) وعنـد ابي داود : (السابعـة بالتراب)، وفي روايـة أخرى لمسلـم وأبي داود والنسائي وابـن

مسألة 9

إذا(قلت)[1] المعتبر في التوجه إلى القبلة إصابة العين، فما العذر عن صحة صلاة الصف الطول في حق من لم يشاهد الكعبة، فإن كان (ذلك لأن)[2] المخطىء منهم غير متعين فكان يجب أن لا تصح (صلوات)[3] من بينه وبين الإمام (من)[4] طول الصف أكثر من سمت الكعبة لأنه لايعلم هل هو (المخطىء للسمت)[5] أم إمامه، فيصير كما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة أو في إمامين (لم يصح أن يأتم أحدهما بالآخر)[6].

ماجة بسندهم عن عبدالله بن معقل قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا ومفرده الثامة بالتراب) وفي رواية صحيحة للشافعي : (الارض أو أخراهن بالتراب). ومن خلال هذه الأحاديث ذهب الشافعية إلى اشتراط أن يكون ليظهر من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، وهذا يطابق الصيغة التي ذكرها الغزالي. (نقلا من تحقيق علي محي الدين على القره الداغي) الوسيط في المذهب، الغزالي، جـ 1 ، ص 338 .

1- د : قلنا .

2 - سقطت من ع .

3- د : صلاته .

4- د : في .

5- د : مخطىء السمت .

6- د : فلم يصح لأحدهما الاقتداء بالآخر.

الجواب : (من اشترط)[1] إصابة العين (فلا)[2] ينبغي أن (تفهم)[3] منه المسامتة المحققة فإن ذلك يناقض الإجماع المنعقد على صحة صلاة (الصف الطويل)[4] ولكن سمت الكعبه إذا قدر عشرة أذرع فالصف الذي هو بقدر عشرين ذراعاً لو قرب ظهر خروج الطرفين عن المسامية، فإذا تباعد ونظر (الناظر إليه)[5] تراءى (إليه كل الصف في المسامية)[6] وذلك بسبب دقيق يعرف (من علم المناظر)[7] ثم (قد يطول)[8] الصف بحيث يحكم الحاذق المشاهد للصف والبيت بأن طرفاً منه خارج (وبين موضع الحكم بالخروج)[9] وموضع الحكم بالمسامته موافقه في المثل يرى الكل (سديدا)[10] ولكن (بعضها أسد)[11] من بعض (فطلب الأسد)[12] هل يجب أم يكتفى بأصل

1- د : إن من شرط .
2- د : لا .
3- د : يفهم.
4- د : الصف الطويل لو قرب .
5- د : إليه الناظر.
6- د : ان كل في صف المساميه صح .
7- د: عن علم الناظر.
8- د : قدر طول .
9- د : عن .
10- د : شديداً .
11- د : البعض أشد .
12- د : وطلب الأشد .

السداد الذي يحكم بـه الحاذق (بعلوم المناظر)[1] مهما (ارتفعت الحجب من البين ، هذا محل الخلاف فيه)[2] .

مسألة 10

إذا عدل (عن)[3] الدعاء المشهـور في القنوت إلى غيره هل يسجد للسهو؟ وإن قنـت بأية من القـرآن تتضمن (دعاء)[4] هل يجزيـه ؟ وإن أتى ببعض القنـوت هل يسجد للسهـو لما بقي ؟ فإن كان يسجد(فلم)[5] لو أتى من التشهـد بالفرض لم يسجد لما ترك؟

الجواب : (تتعين)[6] الكلمات المأثورة في القنوت لكونه بعضاً كما تتعين كلمات التشهد لكـونه ركناً ، وإذا ترك جـزءاً من القنـوت فـات بعـض مـن أبعـاض الصلاة المجبـورة (كلهـا بالسجود فبعضه ككله كما)[7] لو ترك بعض التشهد الواجب فات الركـن ، فأما القدر المسنـون مع الفرض من التشهـد(يجري)[8] مجرى التكبيرات والتسبيحات فلا يعد من الأبعاض المجبورة ،

1- د : معلوم الناظر.

2- د : ارتقع من البين ، هذاهو الخلاف .

3- د : من .

4- د : الدعاء .

5- د : أليس .

6- د : إنه تتعين .

7- د: بسجود السهوى فترك بعضه كحكم ما .

8- د: فيجري .

وهـذا هو الأظهـر، ولا يبعـد أن يقال (إذا أتـى)[1] بأكثر كلمات القنوت (لم)[2] يسجد (والله أعلم)[3].

مسألة 11

إذا أراد أن يصلي الظهر الفائتة والعصر بعدها فترك السلام بينهما ماذا يصح له منهما ؟

الجواب : (يصح)[4] الظهر دون العصر (فإن)[5] العصر لا (يصح)[6] مـا دام تحريمـة الظهر بـاقية ولا يـرتفع إلا بـالسلام أو بقصد الإبطـال مع المعـرفه ولم يجـد شيء مـن ذلك فـركعات العصر، وإن نـوى العصر، نازلـة منزلـة الركعة الخامسـة إذا قام اليها (غلطاً)[7] ونية العصـر لا توجـب انعقاد العصـر مع بقـاء تحريمه الظهر، (ولا)[8] ينقطع الظهـر بنية العصر ولا تبطـل مع (كونه غالطاً)[9].

1- د : إن ترك أقله وأتى .
2- د : أنه لا .
3- زيادة في ع .
4- د : تصح .
5- د : لإن
6- د : تصح
7- د : زياده في ع .
8- د : فلا .
9- د : كونها غلطاً .

مسألة 12

إذا شك هل أدرك مع الإمام الركعة أم لا، ولم (يعـدها)[1] هل يسجد للسهو ؟

الجواب : (إلحاق)[2] هذا بما إذا شك فلـم (يدر)[3] أصلّى ثلاثاً أم أربعـاً أولى من إلحاقـه بما إذا شك (في ارتكـاب)[4] منهي (فليسجد)[5] إذ لا فرق بين الصورتين .

مسألة 13

إذا أشار الأخرس في الصلواة إشـارة مفهومه (هـل تبطل صلاته)؟[6]

الجواب : لا تبطـل (صلاتـه)[7] لأنـه لم يتكلم ولا (كثـر فعله)[8] والإشـارة لا تصير كلامـاً وإن (فهـم منـه)[9] وإن (أفـاد فائدة)[10] الكلام .

---

1 - ع : يعتد بها
2 - د : إن إلحاق .
3- د : يدري .
4- د : في أن فكل ارتكاب .
5 - د : فسجد .
6- د : هل تبطل صلاته أم لا .
7- د : صلواته .
8 - د : تكثير في فعله .
9- د : أفهم بها .
10- د : أفادت فأيدت .

مسألة 14

إذا لم يعرف فرائض الصلاة من سننها فإن كانت (صلواته)[1] تصح فقد يؤدي فرضاً بنية النفل، فإن كان ذلك لا يصير (كما)[2] إذا جلس (في الرابعة فظن أنها الجلسة الأولى)[3] فما الحكم فيه إذا سلم من اثنتين (فظن)[4] أنه (سلم)[5] من أربع ثم صلى اثنتين معتقداً (أنهما)[6] سنة.

الجواب: (العامي) الذي لا يميز بين (الفرائض والسنن)[8] تصح صلاته ولكن (بشرط أن ينفك)[9] عن قصد (التنفل)[10] بما هو مفروض، فإن قصد (عند فرض)[11] أن يتنفل به لم يعتد به وإن غفل عن التفصيل (فالنية الجملية)[12] في ابتداء الصلاة كافيه للاعتداد (والله أعلم)[13].

1- د : صلوه .
2- د : سقطت من ع .
3- د : في الركعه الرابعة يظن أنها الخامسة أو الأولى .
4- د : يظن .
5- د : مسلم .
6- د : أنها .
7- د : إن العامي .
8- د : الفرض والسنه .
9- د: يشترط أن ينتقل .
10- د : النفل .
11- د : سقطت من د .
12- د : فنية الجمله .
13- زيادة في ع .

مسألة 15

إذا امتنع (عـن)[1] صلاة الجمعـة وقال أنـا أصليها ظهـراً (لغير) [2] عـذر، هل يجـوز قتلـه على الشرائط المعتبره في تـارك (الصلاة)؟[3]

الجواب : لا يقتـل لأن (الجماعـة)[4] لم تلحق بـالصلواة في القتل لأنه قـد تسقط بعذر وقد يتطـرق (إليها)[5] بدل ، فكيف يلحق الجمعة التي سقطت لعذر التمريض وتبدل بالظهر بأصل الظهر الذي لا يسقط أصلًا بعذر ولا يتطرق إليه بدل .

مسألة 16

هل يجوز أن يسجد على شيء مرتفع (لغير)[6] عذر فإن لم يجز وكان له عذر من وجع أو (زحام)[7] في الجمعة هل يعتبر أن يكون قدماه على شيء مرتفع يحاذى (لما يسجد)[8] عليه ؟

1- د : من .

2- د : من غير.

3- الصلاة أم لا.

4- ع : الصوم .

5- ع ، د : إليه .

6- د : من غير.

7- د: ازدحام .

8- د: ما سجد .

الجواب : (الواجب)[1] في السجود المحافظة على هيئة (التنكيس)[2] وهو أن يكون أسافله (أرفع)[3] من أعاليه فإن منعه مرض من ذلك اكتفى بالقدر الميسور.

مسألة 17

إذا كتب القرآن بالذهب (هل) [4] تجب فيه الزكاه؟ فإن وجبت فهل يجوز (حكّه لمعرفة)[5] قدره؟ فإن لم يجز فهذا حكم بإباحته .

الجواب : (الذي تبين لي)[6] أن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه (فيه)[7] (فلم يثبت في الذهب إلا تحريمه على ذكور الأمة)[8] (فيماينسب إلى الذكور)[9] وهذا لا (ينسب)[10] إلى الذكور فيبقى (على)[11] أصل الحل وعلى هذا أقول لا بأس بتحليه المصحف وكذى تزيين الكعبة بالذهب والحرير

1- د : إن الواجب .

2- د : التكبير.

3- د : اعلى

4- د : فهل .

5- د : حله ليعرف .

6- زيادة في ع

7- زيادة في ع .

8- ولم يثبت تحريم الذهب إلا فيما يثبت إلى ذكور الأمة .

9- سقطت من د .

10- يثبت .

11- إلى .

مالم ينته الى الإسراف ، فإن (كل)[1] ذلك (احترام)[2] وليس فيه ما ينسب إلى الذكور حتى يحكم بالتحـريم ، ولست أقول هذا عن رأي مجرد لكن رأيت في كلام الأصحاب ما (دل)[3] على جوازه .

مسألة 18

هل يجوز أن يتخذ الرجل دملجاً[4] من فضه؟

الجواب : (يجوز)[5] ذلك فإنـه لم يثبت (في الفضـة)[6] إلا تحريم الأواني ، وتحريم (التحلي بها)[7] على وجه يتضمن التشبه بالنساء (وأما)[8] ما يليق بالرجال فليس يتبين لتحريمه مسلك .

مسألة 19

إذا كـان فرو مسجـف[9] بـالحرير، دائر ذيلـه منه وأكمامـه وجيبه ، كم قدر ما يباح له مـن ذلك هل يعتبر أن يكون قدراً لو جمع في موضع واحد لم يزد على نصف الثوب و إن كان النصف،

1- د : في .
2- د : أجراً .
3- د : يدل .
4- الدملج : السوار .
5- د : إنه يجوز .
6- د : بالفضة .
7- د : الحلي به .
8- د : فأما .
9- مسجف : مستور .

(كان على الوجهين)[1] أو يكون المباح منه ما كان مقدار الطراز ونحوه .

الجواب : ثبت من (حيث النقل)[2] أن أمر الحرير أهون من أمر الذهب إذ لم يضيق الأصحاب (فيه)[3] تضيقهم في تضبيب الأواني بالذهب والفضة وذلك لنفاسة جوهر النقدين ، وما في (حلية)[4] الأواني من الخيلاء ، ولا تنتهي نفاسة الإبريسم[5] الى هذا الحد فيظهر أن يعتبر فيه الغالب ، وعند التعادل يخرج على الوجهين كالعتابي المركب من الإبريسم والقطن (والله أعلم)[6] .

مسألة 20

إذا أجرت نفسها (للإرضاع)[7] وكان الصوم ينقص (لبنها)[8] أو (يغيره)[9] (فطالبه)[10] أهل الصبي بالفطر في رمضان هل لها ذلك؟ (وإن لم يكن لها)[11] فهل يثبت لأهل الصبي الخيار ؟ وما المانع من جوازه وقد قلنا للأم (يجوز أن تفطر)؟[12]

1- د : على وجهين .
2- د : جهة النظر .
3- د : في .
4- د : تحلية .
5- الابريسم : الحرير.
6- زيادة في ع .
7- د : للرضاع .
8- د : اللبن .
9- د : يغيرها .
10-د : وطالبها .
11- د : فإن لم يكن لها ذلك .
12- د : يجوز للأم الإفطار.

الجواب : لا يجوز (للمرضعـة لعذر الإجارة)[1] و إن جاز للأم لأنهـا في حكم المتعينة طبعـاً (لإرضاع الـولد)[2] وتكليفها استئجار مـرضعة شـاق عليها وقـد ورد (الخبر فيها)[3] فليس في معناها من لا يتعين طبعـاً ولا داعي(له)[4] إليه إلا (طلب الأجر ولا خيار)[5] فإن (وجوب)[6] الصوم (وتأثيره في اللبن)[7] أمر ظاهر معلوم (فإن فـرض دعوى جهل به ممن يتصـور أن يلتبس عليه ذلـك فلايبقى الخيـار)[8] كـالأمـة إذا (أسكتت)[9] جهلًا بالخيـار.

مسألة 21

إذا رأى إنساناً يغـرق وكان لا يمكنه (السباحة إلا)[10] أن يفطر هل له أن يفطر (لتخليصه)[11] .

1- د : للمرضعة الإفطار بعد الإجازة .
2- د : للإرضاع .
3- د : الخبر به فيها .
4- د : لها.
5- الأجرة والأخيار .
6- د : وجود .
7- د : وتأثير اللبن .
8- سقطت من د .
9- د : اعتقت تحت عبد فتسكت.
10- د : السباحة إليه إلا .
11- د : ليخلصه

الجواب : (له)[1] أن يفطر (لتخليصه)[2] بل يجب عليه ذلك (وإنما)[3] الاحتمال في أنه هل ينـزل ذلك منزلة النسيـان في إسقاط القضاء، والأولى (إيجاب)[4] القضاء وتجويز الإفطار بل إيجابه .

مسألة 22

ذكـر أصحـــابنـا أنــه يجــوز لـلإنســـان أن يعتكـف في مسجد(داره)[5] ولم (يبينوا)[6] المعنى الذي (يصير به)[7] الموضع مسجداً يصح (فيه الاعتكاف)[8] هل يعتبر في ذلـك (أن يقفه)[9] مسجـداً، أو يأذن للنـاس عمومـاً في الصلاة فيه، أو يكفـي أن يحط فيه محراباً (و)[10] يجعله موضع صلاته .

1- د : إن له .
2-زيادة في ع .
3- د : إنما .
4- سقطت من د .
5- د : بيته .
6- يتبين .
7- د : به يصير .
8-د : الإعتكاف فيه .
9- ع : ان يجعل يقفه .
10- د : أو .

الجواب : (الاعتكـــاف)[1] في مسجـد البيت قـول قديم (للشافعي رضي الله عنه)[2] ضعيف ، في حق النساء (للحاجة)[3] (وطرده) [4] في حـق الرجـال (شـدد)[5] به طـائفة وهو في غـاية الضعف ، وفي التفريع على القـديم في حق (النساء لا يشترط إلا أن تكون قد عينته للرجوع إليها في وقت الصلاة والتسبيح فيكون مسجداً بتعيينها لصلاتها ، ولا يشترط أكثر منه)[6] .

مسألة 23

إذا ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذه السلعة بألف ، فقال البائع : (قد)[7] بعتك ، فهل ينعقد (العقد)؟[8]

الجواب : يصـح (ذلـك)[9] والمقصود من التخـاطب بـالإيجاب والقبـول التفاهـم بالطـريق المعتـاد (فلا)[10] يظهر

1- د : إن الاعتكاف .
2- زيادة في ع .
3- سقطت من د .
4- د : أو الحاقه وطرده .
5- د : شبت .
6- د : المرأة ولايشترط أكثر منه .
7- زيادة في ع .
8- د : البيع .
9- زيادة في ع .
10- د : ولا .

فرق بين (تقديم لفظ)[1] الشراء (أو)[2] البيع .

مسألة 24

إذا قال : لمّا بعتك (هذا المبيع)[3] لم (أكن)[4] بالغا ، وقال البائع : بل كنت بالغاً ولا بيّنة ، ما الحكم ؟

الجواب : (الأصل)[5] عدم البلوغ وكذا إذا ادعى الجنون وكان قد عهد مجنوناً واحتمل (صدقه)[6] فالقول قوله .

مسألة 25

هل يصح أن يعقد البيع بين الغائبين بالمكاتبة كما يصح أن يكتب (إلى المرأة في التخيير)[7] ويعتبر مفارقة المكتوب إليه مجلسه .

الجواب : يصح البيع بالمكاتبة وإذا قبل المكتوب إليه ثبت له الخيار في مجلس القبول ، ويتمادى خيار (الكاتب)[8] أيضاً إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه حتى لو حفظ (فيه)[9]

1- د : هذا .
2- د : و .
3- زيادة في ع .
4- د : أك .
5- د : إن الأصل .
6- د : قوله .
7- د : بالتخيير .
8- د : المكاتب .
9- د : ما فيه .

التاريخ وظهر أن (الكاتب)[1] بالإيجاب (كان قد رجع عن الإيجاب والعقد)[2] قبل مفارقة المكتوب إليه (المجلس)[3] يصح رجوعه .

مسألة 26

إذا قال المشتري اشتريت ما لم أره وقال البائع (رأيت)[4] فإن كان القول قول (من يدعي صحة البيع)[5] فيعارضه أن الأصل عدم الرؤية كما يقبل قول البائع (في)[6] أنه لم يكن بالغاً (حين)[7] البيع إذا أمكن صدقه لأن الأصل عدم البلوغ .

الجواب : الفرق بين المسألتين إن إقدام كل مكلف على عقد اعتراف منه بصحة البيع ان كان من أهل الاعتراف حالة العقد، فإذا ادعى الصبي حالة العقد فقد أنكر أهلية الاعتراف أصلاً والأصل عدم الأهليه (هاهنا)[8]، وإن كان الأصل عدم الرؤية (فاعتراف)[9] بالإقدام على العقد (في حالة

---

1 - المكاتب .
2 - د : قد رجع عنه
3 - د : مجلسه .
4 - د : رأيته .
5 - د : مدعي الصحة للبيع .
6 - زائده في ع .
7 - د : عند .
8 - ع : وهاهنا .
9 - د : فاعترافه .

التكليف)[1] اعتراف بأن ما أقدم عليه عقد وليس بهذيان مجرد (فيحمل)[2] عليه لا على الهذيان.

مسألة 27

إذا باع عيناً فلما مات خرجت مستحقة لابنه، فقال المشتري: إن أباك باعها عليك في صغرك لحاجة، وصدّقه الابن أن الأب باعها في حال صغره، (إلا)[3] أنه قال لم يبع عليَّ، وإنما باعها نقدياً وليس (مع المشتري)[4] بيّنة إلا (بأن)[5] الأب (باع)[6] مطلقاً.

الجواب: القول قول المشتري لأن الأب نائب الشرع فلا يتهم إلا بحجة فهو كما لو قال (البائع: كان وكيلك في البيع، فقال: صدقت، كنت وكلته بالبيع ولكن تعدى فباع لنفسه: كان القول قول المشتري)[7].

مسألة 28

إذا قال أحد المتبايعين للأخر أقلني، فقال: قد أقالك

1- سقطت من د.
2- د: فيحتمل.
3- د: لا.
4- د: للمشتري.
5- د: أن.
6- د: باعها.
7- د: المشتري: اشتريت من وكيلك، فقال: نعم: هو وكيلي، ولكن باع علي، بل باع على نفسه نقدياً لا يسمع قوله، والقول قول المشتري.

الله أو قد رده الله عليك، هل يكون(أقاله)؟[1] فإن (كان)[2] أقاله فما الحكم فيه إذا قال : قد باعـك الله، هل يكون بيعاً، أو بارك الله فيه أو قد زوجك الله بنتي في عقد النكاح .

الجواب : (هذا)[3] اللفظ (بمجـرده)[4] كذب لا ينعقـد به بيع ولا إقـالة (ولا نكـاح)[5] إلا إذا نـوى فتنعقد بـالكتـابة هـذه المعاملات (سوى النكاح)[6] وتكون نيتـه بطريـق (الإضمار)[7] كقوله اعتدي أي طلقتك فاعتدي و(منهاج)[8] إضمار السبب في المسبب لضرورة وجود المسبب (فكذي)[9] هذا معناه قد أقالك الله لأنـي أقلتك وعند هـذا يتصدى النظر فيما يجـوز أن يضمر من الأسباب في المسببات ومالا يجوز والقول فيه يطول .

مسألة 29

بيع الشلجم[10] والجزر في الأرض هل يصح أو يكون باطلًا

---

1 -د : إقاله .

2- د : كانت .

3- د : إن هذا .

4- د : مجرد .

5- زياده في د .

6- زياده في د .

7-د : الإضمار .

8- د : منهاجه .

9- د : فكذا.

10- الشلجم أو السلجم : نبات من أنواع اللفت.

قولاً واحداً أو يكون فيه قولان كبيع الغائب .

الجواب : أن حكم ببطلان بيع الغائب فلا شك في بطلانه إذ (ليس)[1] استتاره (بالأرض)[2] مما فيه صلاح (المبيع)[3] فيضاهي بيع الجلد قبل السلخ (ليسلم بالسلخ والفصل)[4] .

مسألة 30

إذا قال المشتري (للعين)[5] المستأجرة علمت بالإجارة ولكن ظننت أن لي الرجوع بأمره ما (يحدث)[6] على ملكي من المنفعة في الأجرة فهل يثبت (له)[7] بذلك الخيار، (وإن)[8] لم يثبت فما الفرق بينه وبين المعتقة تحت عبد إذا قالت : سكت لإني لم أعلم أن لي الخيار (فإن فيه)[9] (وجهين) .

1- د : ليس له .
2- د : في الأرض .
3- د : ادخاره حتى يلحق بالمأكولات التي هي ذوات القشور وان قضي بصحه بيع الغائب إتجه إبطال هذا ظاهر لأن تسلمه ليس يمكن إلا بتقليب الأرض يعتبر لغير المبيع .
4- زيادة في ع .
5- د : العين .
6- د : تحدث .
7- زيادة في ع .
8- د : فإن .
9- وفيه .

الجواب : إن كان (مثل) [1] ذلك المشتري ممن يجوز أن يشتبه عليه (مثل ذلك) [2] في مثل (تلك البلدة) [3] ثبت له الخيار.

مسألة 31 [4]

إذا خرج المبيع وقفاً على بائعه، فقال بعت لإنّي لم أعلم أنه كان وقفاً علي هل يكون بيعه مبطلًا لحقه فيه حتى لا تسمع منه هذه الدعوى، فإذا إقام شركاؤه على الوقف البينة فهل يثبت ذلك في حقهم منه.

الجواب : إذا ادعى الجهل بذلك سمع دعواه لتحليف المشتري فإن ما يدعيه محتمل.

مسألة 32

(فإن كان وقفاً) [5] على أولاده بعده فلما مات أقاموا (بذلك) [6] البينة (بأن) [7] جدهم وقف على ابنه (وعلى أولاده) [8]

1- زيادة في ع .

2- زيادة في ع .

3- د : ذلك البلد .

4- سقطت هذه المسألة من د.

5- د : إذا كان وقف .

6- زيادة في ع .

7- د : أن .

8- د : وعلى أولاده بعده .

هل يثبت الوقف مستنداً إلى الجد حتى يرجعوا (على)[1] المشتري بما (استغل)[2] في حياة الأب أو يثبت من حين موت الأب ويكون للمشتري الرجوع في تركة الأب، بالثمن وله ما (استغل) [3] في حياته مجاناً.

الجواب : يرجع المشتري بالثمن (وتسلم له المنفعة)[4] مجاناً لأنها مستحقة (له)[5] بموجب قول الميت من ملك الميت وكان له أن يملك المنفعة ويؤجرها على من (يشاء)[6] في حياته، فقوله في خاص ملكه (مقدم)[7] على موجب البنية في حقه وإذا كانت البنية لا تفيد إلا ظنا فالعمل بموجب قول الميت (فيما) [8] يخصه أولى، إلا إذا أقر المشتري (بأنه)[9] وقف فعند ذلك يجب (عليه)[10] رد الأجرة.

1- د : إلى .
2- د : استعمل .
3- د : استعمل .
4- د : ويسلم له ما استعمل .
5- زيادة في ع .
6- د : شاء .
7- د : لمقدم .
8- سقطت من ع .
9- د : أنه .
10- زيادة في ع .

مسألة 33

إذا قـال بعتك بشـرط إن تمس الحائط(أو)[1] تصلي ركعتين نفلًا أو تصوم يوماً (كاملًا)[2] هل يصح العقد ؟ (فإن)[3] اختلف الحكم فما الفرق؟

الجواب : (لا يفسد العقد)[4] بكل شرط لا يتصور أن يكون للمشتري فيه غرض ، فإن علة النهي عـن بيع وشرط ما يستعقبه العقد من العلاقة بين المتعاقدين لأجل الوفاء بالشرط ، واستثني عنه شـرط العتق رخصة ، ومـا لا غرض فيه للمشتري فليـس له المطالبة به وما لا (مطالبـة فذكره لغو كذكر)[5] ما يقتضيه مطلق العقد .

مسألة34

إذا بان (لمشتري الجاريـة إنها)[6] حامل فقال (للبائع)[7] هي حامل(منك)[8] وقال البائع بـل حامل من غيري (وقـــد علمـــت بـــذلـك فأخرت الرد)[9] هل يلزم المشتري رفـع يده

1- د : و.
2- زيادة في ع .
3- د : وإن .
4- د : إن العقد لا يفسد .
5- د : يذكره لغو لذكر .
6- د : للمشتري أن الجارية المشتراه .
7- د : البائع .
8- د : منك ، وقد علمت بذلك فاخرجت النسخ .
9-زيادة في ع .

عنها حتى تعتق بموت البائع ، فإن عاد فقال(أردت)[1] حامل منه (في غير ملكه هل يقبل ؟)[2] .

الجواب : الأقارير[3] تنزل على أقل الدرجات ، فإذا فسرّ قوله بأنها حامل منه (لا في ملكه)[4] (كان)[5] ذلك محتملًا (فلا)[6] تزال يده ، ولا يستبعد ذلك فإن المالك لو أشار إلى ولد جاريته وقال هذا ولدي قد ولدته جاريتي من نطفتي (فلا)[7] تثبت أمية الولد ما لم يقل ولدته في ملكي على الرأي الظاهر (فدعوى غيره لا تزيد على إقراره بنفسه)[8] .

مسألة 35

إذا كان البائع قد وطأ ها قبل البيع ولم يستبرئها ووطأ ها المشتري أيضاً (ولم يستبرئها)[9] فأتت بولد يمكن أن يكون من (كل)[10] واحد منهما ، (فقال)[11] المشتري هو منك أيها البائع

1- د : أردت أنها .
2- د : في غير ملكه لا في ملكه ، هل يقبل أم لا ؟
3- اقارير : صيغة منتهى الجموع من إقرار .
4- زيادة في ع .
5- د : وكان .
6- د : ولا .
7- د : ولا .
8- د : فدعوى غيره عليه لا يريد إقراره على نفسه .
9- زياده في ع .
10- سقطت من ع .
11- د : وقال .

(فقال)[1] البائع : لا أعلم، هل يحلف المشتري (ويفسخ العقد)[2] .

الجواب : يحلف المشتري ويفسخ (لأنه)[3] يتصور أن يعرف بالعزل أنه ليس منه أو بسبب آخر فإذا أنكر البائع المعرفة جاز له أن يحلف ويرد .

مسألة 36

إذا اشترى ثلث عين بمائة واشترى الآخر ثلثيها بمائة ثم باعها مرابحه كيف يقسم الربح .

الجواب : هذا يختلف (اختلاف)[4] ألفاظ العقد وأقربها الى الأفهام أن يقول لهما اشتريت (العبد)[5] منكما بما قام عليكما وربح عشره فيوزع الربح بالسوية لأنها أضيفت الى ما قام عليهما وقد يختلف الحكم إن غير اللفظ .

مسألة 37

إذا صادره السلطان على مال فباع عقاره ودفع المال هل يكون مكرهاً على بيع العقار بذلك، وهل يختلف الحال بين أن

1- د : وقال .
2- د : أو يفسخ البيع .
3- د : لا .
4- د : بإختلاف .
5- زيادة في ع .

يعلم أن من حاله امكان (دفع المال)[1] من غير بيع عقار (أو لا يمكنه)[2] إلا ببيعه ؟

الجواب : (يصح)[3] بيع (المصادر)[4] وان اعترف المشتري (بأنه لم يكن له طريق في الخلاص)[5] باستقراض أو تسليم (العين العقار الى الظالم أو غيره)[6] لم يصح (البيع)[7] مهما لم (يشرط في حد الإكراه أن ينسلب)[8] اختياره بحيث يتخطى (الشوك والنار)[9] ولا يشعر به (كما شرطه)[10] طائفة من الأصحاب وهو ضعيف .

مسألة 38

إذا قال الشهود نشهد أنه باع مكرها ، هل يلزمهم (تبيين صفة)[11] الإكراه التي كان عليها حال البيع (أم لا)؟[12]

1- د : الدفع للمال .
2- وأم لا يمكنه الخلاص .
3- د : أنه يصح .
4- د : المصادرة .
5- د : أنه لا طريق له إلى الخلاص من الظالم .
6- د : عين العقار وغيره الى الظالم .
7- زيادة في ع .
8- د : يشرط في الإكراه ان يسلب .
9- د : النار والنبول .
10- د : كما لا يشترط .
11- د : التعرض لصفة .
12- زيادة في د .

الجواب : (الــرأي)[1] إلى القــاضي فيــه فإن جــوز (أن يستبهم)[2] الأمـر على الشهود فيـه فلـه السؤال (فـإذا)[3] سأل فعليهم التفصيـل وإن علـم من حـال (الشاهد أنـه عالم)[4] بحد الإكـراه ولا (يشهـد)[5] بـه إلا عن تحقيـق، فله أن لا يكلفهـم التفصيل .

مسألة 39

إذا خرج المبيع مستحقاً لغير بائعه وكان المشتري قد بنى وغرس ، فكلفه المستحـق القلع فهل يرجـع بـــما نقص الغراس على البائع إذا كان لم يعلم (بكونها مستحقة)[6]، فإن كان (له)[7] ذلك فهو إنما غرس باختياره ولا تأثير لإذن البائع لأنه غير مالك بخلاف المالك في البيع الفـاسد، وهل إذا تلف المبيـع يكون له (أن يرجع بما يغرم)[8] من ذلك أيضـاً وإلاّ فما الفرق (أو)[9] تكون هذا المســألة كمسألـة المغرور بأمه ، فـإن كان كذب فهـل هي تشبه رجـوعه بالمهر فيكـون (فيها)[10] قولان أو كرجـوعه بقيمة

1- د : إن الرأي .
2- د : بأن يستفهم .
3- د : وإذا .
4- د : الشهود أنهم يعرفون .
5- د : يشهدون .
6- د : بكونه مستحقاً للغير .
7- سقطت من د .
8- د : الرجوع بما عزم .
9- د : بين ان .
10- د : فيه .

الولد ، فإن (كانت بمنزلة رجوعه)[1] بالمهر فهل يكون بمنزلته سواء استغل (من الشجرة)[2] شيئاً أو (لم)[3] يستغل أو (بمنزلته)[4] إن استغل وبمنزلة الولد إن لم يستغل .

الجواب : (يرجع)[5] بإرش نقصان البنا تغليبا للتغرير وإذا اتلف المبيع لم يرجع بقيمته لأنه وطن نفسه على الضمان في العين ولا يرجع بنقصان قيمة الشجر بالقلع فإن القلع فوت عليه ما كان يتوقع حصوله من الأرض فلم يحصل لما قلع ، وإنما يرجع بمال (يخسره)[6] وذلك المال غير مستفاد من الأرض (وزيادة الشجر مستفاد من الأرض)[7] (ولم)[8] تسلم عاقبته ، نعم التلفيق بين النقصان وبين الأرض يفتقر الى مؤنة والتفريق ينقص ذلك فيرجع بذلك القدر (ولو)[9] طولب بأجرة الأرض في مدة الغراس فله الرجوع (بالأجرة)[10] تغليبا للتغرير (ويكون كقيمة)[11] الولد إن لم يحصل من الغراس شيء وإن حصل (تشبيهه)[12] بالمهر أولى

1- د : كان ليس لرجوعه .
2- د : منه .
3- د : لا لم .
4- د : بمنزلة المهر .
5- د : إنه يرجع .
6- د : خسره .
7- سقطت من د .
8- د : فلم .
9- د : وإنا .
10- سقطت من د .
11- د : وتكون قيمة
12- د : فيشيهه .

ثم يبقى نظر في مقدار الحاصل ونسبته إلى الأجرة.

مسألة 40

هل يكتفي (بظاهر رؤية التمر من)[1] القوصرة الكبيرة التي يشق رؤية باطنها أو يكون بمنزلة بيع العين الغائبة، (وإن كان)[2] الكسر ينقص قيمتها (فهل يكون)[3] بمنزلة (ما)[4] مأكوله في جوفه.

الجواب : يكتفى بالنظر إلى الظاهر (إذ)[5] الغالب تساوى الأجزاء كما في السمن والجبن فإن ظهر بخلافه[6] (ثبت الخيار)[7].

مسألة 41

الصبرة الكبيرة من الجوز واللوز والقطن، هل تكون بمنزلة الصبرة من الطعام لأنها لا تختلف في العادة اختلافاً متبايناً.

الجواب : هي كالصبرة من الطعام فإن أجزاءها المختلفة تبين في ظاهرها[8] إلا إذا قصد تغطية الردىء[9] وإظهار الجيد، ومثل ذلك قد يعرض في الطعام ويثبت الخيار.

1- ع : رؤيه
2- د : أو تجعل كأن .
3- د : وهل .
4- زائدة في ع .
5- د : إذا .
6- د : خلافه .
7- ناقصه في د .
8- د : المختلفة في ظاهرها .
9- د : تغطية الجوز الردي .

مسألة 42

إذا قال بعتك هذه الـدار دون النخلة (التي فيها) [1] و يكون لي الاجتياز إليها وقت الحاجة ، هل يصح البيع ؟

الجواب : يصـح البيـع فإن المستبين مـن الحق والمعلـوم الملك ، معلوم ولا مانع من الوفاء به [2] .

مسألة 43

هل يفترق [3] الحال بين أن يقـول : بعتك على أن تـرهننـي [4] دارك بالثمن ، أو يقول : إن رهنتني [5] دارك بالثمن فقد بعتك ؟

الجواب : إن بينهما فـرقين [6] الأول صيغة المشارطة [7] وشرط الرهـن جائز ولائق بمقصـود العقد ولأجلـه جوز خلـط ايجاب الرهـن وقبوله بـإيجاب البيع وقبـوله [8] بشـرط أن تقـع البـداية بإيجاب البيع [9] وأما التعليق فلا يصح إلا أن ينوي بصيغة التعليق الشرط [10] فيخرج على تصحيح البيع بالكناية [11] .

1- غير موجودة في ع .
2- د : يصح فإن المستثنى في الملك والحق معلوم مانع من الكفاية .
3- د : يفرق .
4- ترهن .
5- د : أو هو لي إن رهنتني .
6- ع : بينهما فرق
7- ع : مشارطه .
8- ايجاب الرهن وقوله بالبيع .
9- د : شرط ان بيع الدابة بايجاب المبيع
10- فلا يصح إلا أن يصح بصيغة التعليق للشرط .
11- د : بالكفاية .

مسألة 44

إذا باعه أرضاً ولم يعلمه[1] قدر ما عليها من الخراج، وكان الخراج في تلك[2] الناحية يختلف[3] هل يصح البيع ؟ فإن[4] كان لا يختلف وبان أنه أكثر من المعهود، هل يثبت الخيار ؟

الجواب : إذا رأي الأرض لم يشترط[5] معرفة ما عليها من الخراج، نعم، إذا زاد على المعهود ثبت الخيار[6].

مسألة 45

إذا أمسك البائع المبيع بعدما تسلم الثمن مدة لمثلها أجرة، هل يستحقها المشتري ؟[7]

الجواب : ربما يظن أنه لم يدخل في ضمان المشتري فلا يضمن (له)[8] كالمبيع، لكن الصحيح أنه يضمن لأنه حدث على ملك المشتري وضاع بعدوان البائع، والمبيع أيضاً مضمون له ولكن بالثمن، والمنفعة لا ثمن لها بالبيع فيضمن بالقيمة.

1- د: يعلم.
2- د : ذلك.
3- د : مختلف.
4- د : وإن.
5- د : لانشرط.
6- د : يثبت له الخيار.
7- د : هل يستحقها عليه المشترى ام لا.
8- زيادة في ع.

مسألة46

إذا باعه أرضاً بين ناحيتين[1] إحداهما خراجها ثقيل[2] والآخر خفيف فقال المشتري لم أعلم أنها من الناحية التي عليها الخراج الثقيل فلي الخيار[3] فقال البائع : بل (قد)[4] علمت (فما الحكم)؟[5]

الجواب : إذا لم يكن للمبيع اختصاص بإحدى[6] الناحيتين فالمحل عند الإنصاف محل الشك ، والشاك ليس بعالم فقوله إني لم أعلم اعتراف[7] عما يقتضيه الحال ، ودعوى العلم عليه لا مستند له والشاك في العيب[8] لا يكون راضياً (بالعيب)[9]، فإذا حلف على نفي العلم كان له الرد بالعيب .

1-ع : أرضين بناحيتين .

2- د : احدهما ثقيل خراجها .

3- د : التي خراجها ثقيل ولي الخيار .

4- زيادة في د .

5- زيادة في د

6-د: بأحد.

7- د : وقوله لم أعلم اعراب .

8- د : الغيبة .

9- زيادة في ع .

مسألة 47

إذا باعه داراً ثم اطلع[1] المشتري أن السلطان كان أنزلها جندياً في مدة مضت وكان ذلك مما ينقص من قيمة العقار ثم اطلع أن السلطان قد نزلها مدّة مضت، وكان مما ذلك ينقص من قيمة العقار[2]، هل يثبت الخيار ؟

الجواب : يثبت الخيار .

مسألة 48

إذا اشترى أرضاً فبان (له)[3] أن من عادتها أن تَنِزّ إذا زادت دجلة (أو الفرات)[4] وكان ذلك يضر بالزراعة[5] وان لم تزد الأنهار لم[6] تنز .

الجواب : يثبت الرد مهما كانت الرغبة تقل بسببه .

مسألة 49

هل يجوز التفرقة[7] بين الأم وولدها في السفر وإن قصد أن يجعل (وطن أحدهما)[8] غير وطن الآخر ؟

1- د : " ثم اطلع أن السلطان قد نزلها مرة مضت وكان ذلك ينقص من قيمة العقار لتجويز رجوع النزول اليها " .

2- في حاشية "ع" : " لتجويز رجوع النزول اليها " .

3- زيادة في د .

4- زيادة في ع .

5- د : بالزرع .

6- د : لا .

7- د : الفرقه .

8- د : وطنها .

الجواب : لا يجوز ذلـك لقولـه (عليه السلام)[1] : (لا توله والدة بـولدها)[2]، ليس (فيـه)[3] (تعـرض)[4] للبيـع على (الخصـوص)[5] و (التـــأذي)[6] عنـــد افتراق (الملـــك في افتراق)[7]. (فلا)[8] يجـوز هـذا في المنكـوحـة ولا في المملـوكـة، ويجوز في المطلقـة نقل الـولد[9] (عند قصـد الثقلة)وليـس فيه تفريق، إذ الحرة قادرة على الانتقال أيضا إلى تلك البلدة، فالفرقة تحال على تخلفها[10].

1- المكان فى د : (ص).
2- أخـرجه البخاري في التـاريخ الكبير بـرقـم (3035) : قال يحيـى بن موسى حدثنـا يعقوب بن محمد الزهري قال : أخبرني عطـاء بن نقاده عن عينية بن عاصم بن سعد عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ص) : (أهد لي ناقة حلبانة ركبانة غير إن لا توله ذات ولد عن ولدها).
3- سقطت من د .
4- د : لغرض .
5- د : الحضور .
6- د : التادي .
7- سقطت من د .
8- د : ولا .
9- عبارة ع : نقل الولد عند قصد النقله .
10- وفي التفريق بين الأقـارب في البيع أخرج الترمذي مـن روايةأبي ايوب الأنصاري (رضي اللـه عنه) قال : سمعت رسول اللـه (ص) يقول : من فرق بين والـدة وولدها، فـرق الله بينه وبين أحبتـه يوم القيامـة . الترمذي برقم(1283) في البيـوع وحسنه، وأخرجه أحمد والـدارقطني وصححه . وأخرج أبو داود من رواية علي بن أبي طالـب (رضي الله عنه) أنه فرق بين والدة وولدهـا، فنهاه رسول الله (ص) عن ذلك، ورد البيـع أبو داود رقم (2696) في الجهاد، باب التفريق بين السبي، وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيـب وعلي . وأخرجه الحاكـم وصحح اسناده، ورجحـه البهيقي لشواهـده . انظر ابن الأثير(جـامع الأصول في أحـاديث الرسـول)تحقيق الأرنؤوط 1 / 541 .

مسألة 50

هل يجـوز أن (يجبر المفلس على إيجـار الوقـف)[1] مدة (تتعجل)[2] أجرتها لإيفاء دينه ، فإن جاز ذلك فقد تنقص الأجرة بالتعجيل عـن (مقدارها)[3] لو أحـدث نجوماً، ومـا الفرق بين ذلـك وبين أن لا يجبر على إجـارة نفسـه (ويجبر على إجـارة الوقف)[4] (وكلاهما في العدم)[5] .

الجواب : لا يجبر على إجـارة نفسـه ويجبر على إجـارة الوقف مـا لم يظهر تفاوت في الأجرة بسبـب التعجيل إلى حد لا (يتغـابـن)[6] (النـاس)[7] بمثلـه في غـرض قضـاء الـديـن و (التخلص)[8] من طِلبة المستحق .

---

1 - عبارة ع : يؤجر على المفلس وقفاً .
2- د : بتعجيل .
3- د : مقدار ما .
4- سقطت من د .
5- سقطت من د .
6- د : يتعين .
7- سقطت من ع .
8- د : التخليص .

مسألة 51

هل يمنع المحبوس من صلاة الجمعة والاستمتاع بزوجته ومحادثة أصدقائه ؟

الجواب : أصل الحبس إلزام مكان واحد والمنع من التردد في الأغراض ، وذلك إما أن يحسب إرهاقاً الى قضاء (حق)[1] المحبوس عليه ، أو (تعزيراً لبعض)[2] الجناة إذا رأى القاضي التعزير بالحبس ، والرأي إلى القاضي في تأكيد الحبس بالمنع عن الاستمتاع ومحادثة الأصدقاء ، ولا يمنع (عن الجمعة)[3] إلا إذا كانت المصلحة في منعه من الخروج رأساً فيجوز المنع (منه)[4] إذا رآه القاضي .

مسألة 52

ما الاختيار من القولين في إجبار الشريك في الحائط إذا امتنع من المباناة مع صاحبه .

الجواب : أقيس القولين أن لا يجبر، والإختيار أن يلاحظ القاضي أحوال المتخاصمين فإن ظهر له امتناع الثاني لفقر أو غرض صحيح لم يجبر، وإن علم أنه (معاند)[5] ، (أجبره)[6] وإن شك فيه ترك الإجبار، فهذا التفصيل هو الأجمع للمصالح .

1- سقطت من د .
2- د : تعزير بعض .
3- د : من الجمع .
4- د : منها .
5- ع : نكاده .
6- ع : أجبر .

مسألة 53

إذا كـان دولاباً بين شـريكين فخـرب وقلنا يجبر الممتنـع (على قسمته)[1] فهل يجبر على إعادته إلى مـا كان عليه ، وإن كان محملًا مـن الماء أكثر مما تحتـاج اليه أرضـه (أو)[2] يجبر على إعادته على قدر الحاجة ؟

الجواب : لا يجبر على ما فوق حاجته (بحال)[3] .

مسألة 54

إذا كان (لبستـانه رسـم)[4] ماء يجـري في بستان جاره (وأرض المجرى لـذلك الجار، وللجـار عليه)[5] (أشجـار)[6] (وعليها ثمر)[7] فأراد أن يجري الماء في بعض الأوقات (وقال)[8] الجار أن الماء يضر شجري الآن ، وعرف صدقـه ، وقال صاحب البستان : وترك (السقي)[9] يضر ببستاني ، وعـرف صدقه ، فما الحكم؟

1- سقطت من ع .
2- د : هل .
3- سقطت من د .
4- د : بستانه برسم .
5- عبارة د : وفي نص للمجري لذلك .
6- ع : شجر .
7- سقطت من ع .
8- د : فقال .
9- سقطت من د .

الجواب : إذا ثبت لـه حـق إجـراء الماء مطلقـا ، فلـه أن يجريه مهما شاء ، وإن تضررت به أشجار مالك المجري (والله أعلم)[1] .

مسألة 55

مـا تقول في ذلـك المجـرى ، على من تجب تنقيتـه ، على صاحب الماء أو على (مالكه)؟[2] .

الجواب :[3] إذا لم يقع الاعتراف إلا باستحقاق أجر الماء فهذا القدر لا يوجـب فعلى مالك المجرى إلا التمكين مـن الإجراء ، فأمـا التنقية فعلى مالـك الإجراء لا على مالـك المجري ، إلا إذا امتلأت الأنهار بسبب من جهة مالك المجري .

مسألة 56

إذا كان لـداره مسيل مـاء إلى ساحة إنسـان فأراد صـاحب الساحـة أن يبنيها داراً وأن يحمـل ذلك الماء في عبّـارة خشب الى الطـريق هـل له ذلـك ؟ وإن أراد أن يحفر لـه مغيصاً فعلى مـن يجب الحفر، على صاحب الدار أم على صاحب الماء ؟

الجواب : لا يستحـق صاحـب الماء إلا أن يسـرحه مـن مالـك نفسه الى السـاحة فإن تلقـاه صاحـب السـاحـة بعبّارة أو

1- سقطت من د .
2- ع : صاحبه .
3- هنالـك أوراق مفقوده مـن د بـدءاً من جـواب مسألـة (55) وانتهـاء بمنتصف جواب مسألة (58) عند كلمة (يرضى) .

بئر ما شاء فله ذلك وعليه مؤنة العبّارة والحفر إذا كان يصب الماء إلى ملكه .

مسألة 57

إذا كانا شريكين في رحى أو حمام، فقال أحدهما لصاحبه: إما أن تؤجرني سهمك أو تستأجر مني، فقال : لا أفعل شيئاً من ذلك، وإنما نستعملها فما حصل كان بيننا فمن يجاب إلى قوله ؟

الجواب : لا يلزم الإجارة والاستئجار ولكن تستغل ويقسم الحاصل بينهما .

مسألة 58

فإن وقع بينهما مشاقة فهل يسوغ للحاكم أن يؤجر عليهما من آخر، فإن ساغ له ذلك فهل ثم يساغ له إجبار الممتنع فيما تقدم؟

الجواب : لا يؤاجر الحاكم عليهما ولكن من يطلب الاستئجار أو الإجارة لا يجاب، وإن كان فيهما من يرضى أن يستغل الحمام ويقسم الحاصل عليهما أجيب إليه وأجبر الآخر عليه، وإن كان كل واحد منهما يطلب المحال تركهما القاضي يتشاقان إلى أن يتوافقا على شيء أو يرضى أحدهما بما ذكرناه .

مسألة 59

(مسائل الوكـاله)[1] إذا قلنا أن الـوكيل ينعـزل قبل العلـم وكان قـد وكله في الشراء فـاشترى بعد مـا عزله ولم يعلـم وقبض المبيع وتلف في يده فغرمه فهل يرجع على الموكل ؟

الجواب : إنـه يـرجـع لأنـه إن انقطـع الإذن (في العـزل)[2] (بقى الغرور)[3] والوكيل معذور قبل العـزل وبعده فذلك كاف في إثبات الرجوع له بالعهدة والله أعلم .

مسألة 60

إذا وكله في استيفاء حق فقبضه ودفعه إلى الموكل فوجد به عيباً فرده على الـوكيل ليرده فتلف في يده من غير تفـريط (منه)[4] هل يضمن (أم لا)؟[5]

الجواب لا يضمن الـوكيل ولكنـه في ضمان الموكـل إلى أن يصل إلى يد المقبوض منه أو إلى يد وكيله .

مسألة 61

إذا وكلـه ليشتري لـه سيفـاً هــل يملـك أن يشتري معـه غمده؟

1- سقطت من ع .
2- سقطت من ع
3- سقطت من د .
4- سقطت من ع .
5- سقطت من ع .

الجواب : مطلق اللفظ تسلطه عليه ظاهراً فإن قال الموكل لم أرد به الغمد صدق (فيه)[1] .

مسألة 62

إذا قال له بع بما تراه هل يكون بذلك (إذنا)[2] في البيع بدون ثمن المثل ؟

الجواب : (لا يباع بالغبن)[3] بهذه اللفظة إذ العادة جارية (به)[4] ويكون المعنى (به)[5] بع بما (تراه)[6] صواباً لي ويكون تخييراً بين الربح أو البيع بثمن المثل أو تخييراً بين مقادير الربح ولذلك يستحن (من الموكل)[7] اذا قال أردت به هذا وهو المفهوم في العرف .

مسألة 63

إذا ادعى عليه عشرة دنانير فقال صدق له عشرة قراريط هل يكون (مقراً بجميع ذلك إن ادعاهما أم)[8] كيف الحكم ؟

1- د : بيمينه .
2- ع : أذناً .
3- عبارة د : لا يباع إلا بالغبن .
4- سقطت من د .
5- سقطت من د .
6- د : يراه .
7- سقطت من ع .
8- عبارة د : مفرداً بالجميع أم لا .

الجواب : يلزمه عشرة دنانير وقوله (صدق)[1] يرجع إلى مقصود الدعوى فليس له التعيين بعدل ولا يلزمه (عشرة)[2] قراريط معه بل يكون ذلك إقراراً ببعض ما ادعاه .

مسألة 64

إذا طلب الشفيع الشفعة فقال المشتري : إن الثمن كان جزافا لا أعلم قدره، فأحضر الشفيع شاهدين (فقالا)[3] حضرنا العقد وكان الثمن ألف درهم معينةً وقدراً من الدراهم لا (علم)[4] قدرها (تحديداً)[5] إلا أنها دون العشرة فقال الشفيع أنا أزن ألفاً وعشرة، هل له الأخذ بالشفعة بذلك، فإن كان ليس له لأن البينة شهدت بمجهول فما الحكم لو أن المشتري أقر بأن الثمن كان ألفاً ودون العشرة فإن كان ليس له (أيضاً)[6] لأنّا لا نعلم حقيقة ما وقع عليه العقد من الثمن إلا (أنّا)[7] يمكننا أن نوصل كل واحد إلى حقه ولهذا إذا اختلف المتبايعان في الثمن أخذ الشفيع بما حلف عليه البائع (وكذا)[8] إذا ادّعى البيع

1- د : صدقت .
2-ع : عشر وهو خطأ .
3- د : فقال لا .
4- د : يعلم .
5-ع : تحريراً .
6- د : كيفاً .
7- د : أنه .
8- ذ : وكذلك .

وأنكر المشتري الشراء أخذ الشفيع و إن كنا لا نعلم (أنه كان عقداً)[1] .

الجواب : إذا قامت البينة على ذلك ووزن الشفيع الألف والعشرة وجب تسليم الشقص إليه ولا يحل للمشتري قبض تمام العشرة وعليه أن يقتصر على ما سلمه .

مسألة 65

إذا ادعى المشتري نسيان قدر الثمن (وادعى)[2] الشفيع أنه كان ألفاً ، فالقول قول من يكون ؟ (هل)[3] يكون القول قول المشتري كما إذا ادعى أنه كان (ألفاً)[4] جزافاً .

الجواب : إذا اعترف المشتري بالجهل وجب الحكم بيمين الشفيع المدعي (للمعرفة)[5] .

مسألة 66

إذا صالح المشتري (على)[6] عيب (وجده)[7] في الشقص (للبائع) وأخذ عنه عوضاً وقلنا يصح الصلح في أحد الوجهين ، هل يثبت في حق الشفيع (أم لا)[8] .

1- عبارة د : جريان العقد حقيقةً .
2- د : فادعى .
3- د : وهل .
4- سقطت من ع .
5- د : المعرفة .
6-د : عن .
7-د : وجد .
8-سقطت من ع .

الجواب : (يثبت في حق الشفيع) [1] .

مسألة 67

(إذا ادعى ورثة عامل القراض أن المال هلك في يد مورثهم من غير تفريط أو ادعى ذلك ورثة المودع، هل يقبل قولهم) [2] .

الجواب : لا تتوجه الدعوى على الورثة مالم يدعي رب المال أن ماله دخل تحت يدهم في جملة التركة أو ادعى أن المورث قد فرط فيه والأصل عدم التفريط وعدم الدخول تحت أيديهم، فيجب تصديقهم مع يمينهم وإن لم يجز استئمانهم في أنفسهم .

مسألة 68

إذا أعار (المستأجر)[3] العين المستأجرة، هل يضمن ؟ (فإن ضمن)[4] (فكيف وله)[5] أن (يستنيب)[6] ثانياً في الاستيفاء أو (يؤجر)[7] (من غيره)[8] ولا يضمن ؟ .

1- سقطت من د .
2- سقط كل السؤال من د : وبقي الجواب .
3- سقطت من د .
4- سقطت من د .
5-ع : فاليس له .
6- د : ينصب .
7-د : يؤاجر .
8- سقطت من ع .

الجواب : لا يضمن بإعارة المستأجر ، كما لا يضمن بالإجارة، وإنما الخلاف في المستعير هل له الإعارة أم لا !

مسألة 69

إذا توجه الحبس على إنسان وكان في تلك المدة مستأجراً لعمل لا يمكنه أن يعمل في الحبس، هل يمنع ذلك من حسبه ؟ فإن أمكنه عمله في الحبس فهل يجاب من يطلب حبسه ويعمل ذلك العمل في الحبس ؟

الجواب : إن أمكن العمل في الحبس جمع بينهما (فإن)[1] تعذر (بأن)[2] كانت الإجارة واردة على عينه قدم حق المستأجر كما (يقدم)[3] حق المرتهن (سيّما)[4] والعمل مقصود بالاستحقاق والحبس لا يستحق في نفسه وإنما (يرهق)[5] به إلى غيره ثم للقاضي أن يستوثق عليه في مدة العمل إن خلف هربه على ما يقتضيه رأيه وإن كانت الإجارة في ذمته طولب (بتحصيله)[6] بندب غيره ، فإن امتنع حبس بهذا الدين كما يحبس بالجهة التي توجه الحبس بها عليه فيكون محبوساً بسببين .

1-د : وإن .
2-د : فإن .
3-د : قدم .
4- د : سليماً .
5- د : يتوصل .
6- د : بتخليصه .

مسألة 70

هل يلزم(المستأجر)[1] أن يدفع عن العين المستـأجرة ما يتلفها من حريق وغيره حتى إن لم يفعل ضمن ؟

الجواب : (المكـري)[2] لا يلزمه بمجـرد العقدإلا تسليم العين ورد الأجرة إذا تعذر الاستيفاء، فأما السعي (في الإيفاء)[3] فلا يلزمه، أمـا المكتري فإذا قدر على ذلك من غير خطـر يلزمه ذلك كما في المودع، هذا هو الأوجه على طريق المصلحة .

مسألة 71

إذا وقعت (الدار)[4] على متاع (للمستأجر)[5] فلمن يلزم تخليص المتاع ورفع ما وقع عليه ؟

الجواب : على مالك المتـاع تخليصه وإنما يجب على غير المالك إذا (نسب)[6] إلى تقصير ولا (تقصير)[7] من المكتري .

1- د : المكتري
2- د : إنه .
3- سقطت من د .
4- ع : الدابة .
5-د : المستأجر .
6-ع : انتسب .
7- د : يقص .

مسألة 72

إذا استؤجر لبناء درجة فحال ما (انصرف عنها)[1] (وقعت)[2] (الدرجة)[3] هل يجعل ذلك إمارة على تركه إحكام العمل حتى يجب عليه غرم ما تلف من الآلة (أم لا)؟[4]

الجواب : (إن)[5] هذا قد يكون لفساد الآلة وقد يكون لفساد العمل، والرجوع فيه إلى أهل (الخبرة)[6] (فإذا)[7] قالوا إن هذه الآلة قابلة للعمل المحكم وهو المقصر (في العمل)[8] (لزمته)[9].

مسألة 73

إذا طرح في المسجد غلةً أو غيرها ، هل يلزمه أجرته ؟ فإن (لزمته)[10] . وكانت الغلة في بعض المسجد إلا أنه (أغلق بابه)[11] ومنع الناس من الصلاة فيه، هل يلزمه أجرة جميعه ؟

1- د : فرغ منها .
2- د : انهدمت .
3- سقطت من د .
4- سقطت من ع .
5- سقطت من ع .
6- د : البصيرة .
7- د : فإن .
8- سقطت من د .
9- د : لزمه .
10- د : لزمه
11- ع : أغلقه

الجواب : يلزمه أجرة الجميع مهما طرح فيه الغلة وأغلق الباب كما لو طرح في بيت من جملة دار ولو في الدهليز وأغلق الباب يلزمه (أجرة جميع الدار)[1] وكما يضمن (أجزاء)[2] المسجد بالإتلاف يضمن منفعته كمنفعة الأملاك .

مسألة 74

إذا أجرّ اليهودي نفسه مدة معلومه . فما يكون الحكم للسبوت التي تتخللها إذا لم يستثنها فإن استثناها فهل يصح الإجارة لإنه يؤدي إلى تأخير التسليم عن العقد ؟

الجواب : إذا اطرد عن فهم بذلك كان اطلاق العقد كالتصريح بالاستثناء وترك استثناء السبت (بمنزلة)[3] استثناء الليل في عمل لايتولى إلا بالنهار وحكمه أنه لو (أنشأ)[4] الإجارة في أول الليل مصرحاً بالإضافة إلى أول الغد لم يصح ، وإن أطلق صح وإن كان الحال يقتضي تأخير العمل كما لو أجرّ أرضاً للزراعة في وقت الشتاء لا تتصور المبادرة إلى زراعته ، أو أجر داراً مشحونة (بالأمتعة)[5] لا تفرغ إلا في يوم أو يومين .

1- د : جميع الأجرة .
2- د : أجرة .
3- د : منزله .
4- د : شاء .
5- د : بأمتعة .

مسألة 75

إذا استأجر دكاناً لبيع (فيها)[1] . فطلبه السلطان ليصادره فاختفى ، هل يثبت بذلك (له)[2] الخيار في فسخ الإجاره (أم لا)[3]
الجواب : لا يثبت (الخيار)[4] بمثل هذه الأعذار.

مسألة 76

فإن منعه السلطان من الجلوس فيها بنفسه ولم يمنعه من الإستنابة فهل يثبت له بذلك الخيار ؟
الجواب : لا يثبت و إن منعه أيضاً من الاستنابة ما لم يثبت السلطان اليد على الدكان غصباً فعند ذلك تتلف المنافع من ضمان المكتري وأما التصرف في (نفس المستأجر)[5] بمنعه لا بغير حكم الإجارة.

مسألة 77

إذا فسخ الإجارة بأحد الأسباب الموجبة للخيار ، ولم يرد العين (على)[6] صاحبها هل يلزمه أجرة المثل؟ فإن علم الصاحب بالفسخ أو بانقضاء المدة ولم يطلبها منه ولم يسلمها

1- د: فيه.
2- سقطت من د.
3- سقطت من ع.
4- سقطت من ع.
5- د : نفسه .
6- د : إلى .

المستأجر (إليه)[1] مع المكنة، هل يلزمه أجرة المثل ؟

الجواب : إذا ترك الانتفاع فالعين في يده أمانة لا يضمنها ولا يضمن المنفعة وليست المنفعة ها (هنا)[2] من حيث قوبلت بالأجرة كعين المبيع في (البيع)[3] إذا تلف في يد المشتري بعد الفسخ لأن التالف هي العين التي قابلها الثمن والتالف هاهنا مثل المنفعة التي قوبلت بالأجرة لاعينها .

مسألة 78

إذا (استؤجر)[4] لنسخ كتاب فغيّر ترتيب الأبواب عما في الأصل، ما الحكم فيما يستحقه من الأجرة ؟

الجواب : إذا كان عشرة (أبواب)[5] (مثلاً)[6] فابتدأ بالعاشر وختم بالأول وكان المكتوب في (الأخير)[7] (وهو)[8] الباب الأول مما يمكن أن يبنى عليه البقية استحق بقدر الباب العاشر، وإن لم يكن في جملة ذلك ما يمكن بناء الباقي على ترتيبه عليه لم يستحق شيئاً .

---

1 - سقطت من ع .
2 - د : هي .
3 - د : المبيع .
4 - د : استأجر .
5 -سقطت من د .
6- د : تمثلاً .
7- ع : الآخر .
8- د : هو .

مسألة 79

إذا لم يذكر الواقف مدة ما يؤجر الوقف، هل يكون ذلك موكولاً إلى إجتهاد الناظر، (أو)[1] لا يجوز أكثر من سنة ؟

الجواب : هو موكول إلى اجتهاد الناظر.

مسألة 80

إذا قال للشهود اشهدوا على أني وقفت جميع أملاكي وذكر مصرفها ولم يحد شيئاً منها، هل يصير جميع أملاكه التي يصح وقفها وقفاً بهذا القول ؟

الجواب : يصير الجميع وقفاً ولا يضر جهل الشهود بالحدود ولا سكوته عن ذكر الحدود ومهما شهد الشهود على هذا اللفظ ثبت الوقف.

مسألة 81

إذا قال وقفت على أولادي فإذا انقرضوا فعلى عصباتهم فمات بعضهم وكان الواقف (عصبته)[2] هل يدخل فيه تبعاً كما يدخل فيما يقفه على المسلمين ؟

الجواب : لا يدخل بحكم العصوبة لأنه يصير متعيناً لاستحقاق وقف نفسه بخلاف جهة الإسلام (لأنه)[3] على العموم.

1- د : و.

2- د : عصبه.

3- سقطت من ع.

مسألة 82

إذا قال وقفت هذه الـدار على أولادي وسماهم (ثـم)[1] قال (ومن يولد)[2] لي بعد ذلك يدخل معهم ، هل يصح ذلك ؟ (و)[3] إن قال: وقفت على أولادي الموجـودين (و)[4] على من يولـد لي بعد ذلك هل يصح ؟

الجواب : يصح ويدخل من يولـد له بعد ذلك مهما (ذكر)[5] ذلك على الاتصال .

مسألة 83

إذا وقف على (نسله وعقبه)[6] هل يدخل فيه ولد البنات؟

الجواب : (إنه يدخل)[7] .

مسألة 84

(و)[8] إذا وقف على فقـراء أقربائه منهـم امرأة لها زوج فقير

1- سقطت من د .
2- عبارة د : من تولد .
3- سقطت من د .
4- د : أو.
5- د : دلّ .
6- د : عقبه ونسله .
7- سقطت من ع .
8- سقطت من د .

فهل (تدخل)[1](أم لا)[2] ؟
الجواب : (إن)[3] زوج القريبة ليس بقريب والمرأة إذا كانت فقيرة دخلت .

مسألة 85

إذا وقف أرضه مسجداً وفيها شجر، هل يجب قلعها حتى يجعل بغرسها موضعاً يصلى (عليه)[4] ؟
الجواب : مجرد ذكر الأرض (وجعله)[5] مسجداً لا يخرج الشجر عن ملكه كبيع الأرض وكما(لا)[6] يلزمه تفريغ الأرض المبيعة عن الشجر(فكذا)[7] أرض المسجد، ولو أدخل الشجر في الوقف بلفظ صريح فإن كان يضيق الموضع على المصلين قلع وإلا ترك .

مسألة 86

إذا اشترى الحاكم للمسجد من غلة (وقفه)[8] عقاراً هل يكون طلقاً حتى يجوز (له)[9] بيعه بعد ذلك ؟

1- ع : يدخل .
2- سقطت من ع .
3- سقطت من ع .
4- د : فيه .
5- د : جعلها .
6- سقطت من د .
7- د : وكذلك .
8- د : نفسه .
9- سقطت من د .

الجواب : يكـون طلقاً إلا إذا وقفـه الحاكم على المسجـد ورأى ذلك صـواباً فيصير وقفاً ، فـأما مجـرد الشراء فلا يجعله وقفا .

مسألة 87

إذا كان يفضل من غلة وقف المسجد عن كفايته (شيء)[1] هل قال أحد من أهل العلم أنه يجوز أن يرزق منه إمامه ومؤذنه إذا كان بهما تتـوفر الصلاة فيه ؟ وإن كـان السلطان (يعترض)[2] على (غلة)[3] وقفه ويأخذ ما (فضل)[4] منه ، هل يسوغ صرف شيء منها إلى أمامه ومؤذنه على الصفة المذكورة .

الجواب : (إنه)[5] إن كان الـوقف قد عين لمصرفـه جهة مخصوصة من صالح المسجد لم (يجز أن)[6] يعدل عنه بحال ، وأن لم يكـن قد عين شيئـاً ولكن قـال وقفـت على المسجد جـاز ذلك إذا كانت صورة الحال ما ذكر ، وهذا بعد أن يدخر للمسجد من غلته ذخيرة استظهاراً لتوقع (واقعه)[7] .

1- سقطت من ع .
2- د : يعرض .
3- سقطت من د .
4- د : يصل .
5- سقطت من ع .
6- سقطت من ع .
7- ع : واقفه .

مسألة 88

(إذا)[1] قلنا على مذهب الشافعي (رضي الله عنه)[2] أنه يجوز أن يصرف من غلة وقفه إلى قناديله وحصره، لأن بهما تتوفر الصلاة فيه، هل (يلزم)[3] على هذا جواز صرف شيء من ذلك إلى الإمام والمؤذن، (ويلزم)[4] عليه جواز بناء المنارة فيه من ماله؟

الجواب : (سبق)[5] الجواب في الإمام والمؤذن، وبناء المنارة أيضاً جائز وهو من مصالح المسجد .

مسألة 89

إذا أوقف ضيعة على أهل العلم فصرف إليهم وليسوا بمعنيين ثم خرجت مستحقه فعلى من يرجع المستحق، على الواقف أو على الناظر؟ فإذا قلنا يرجع على الوقف فلم يكن له تركه، (هل)[6] يضيع حقه ؟

الجواب : قرار الضمان على الواقف لتغريره فإن عجز عنه فكل من سكن الموضع أو انتفع به من العلماء وغيرهم غرّموا الإجرة فإن أجر الناظر وأخذ الأجرة وسلمها إلى العلماء فرجوع نرجوع مستحق الملك على المستأجر لا على الناظر والعلماء،

1- د : وإذا .
2- سقطت من ع .
3- ع : يجيء .
4- ع : يجيء .
5- د : ما سبق .
6- د : فهل .

ورجوع المستأجر بما سلمه إلى من سلمه إليه أو وصلت دراهمه إليه فإنها لم تخرج عن ملكه لفساد الإجارة، فقرار غرم الدراهم على من تلفت في يده .

مسألة 90

هل يصح أن يقف على المسجد ستوراً ليستر بها جدرانه ؟ وهل (يفترق)[1] الحال بين أن يكون من حرير أو غيره (فإن)[2] لم يصح (فأليس)[3] الكعبة مسترة ، فإن افترقا ولم يعلم صاحب الستور فهل يجوز بيعها وصرفها في عمارة المسجد ؟

الجواب : هذا مباح من غير فرق بين الحرير وغيره ، فالحرير إنما حرم على الرجال لا على النساء فكيف (على)[4] الجمادات والمساجد، ولا فرق بين الكعبة وغيرها، والوقف على التزيين المباح صحيح والوفاء به واجب .

مسألة 91

إذا كان في يد بعض الورثة عين فادعى الباقون إنها تركة أبيهم وكان الذي هي في يده ابن الميت ، فقال إن أبي وهبها في حياته وأقبضني فأقام الورثة بيّنة أن الأب رجع فيها وهب لابنه وقالوا : أشهدنا على نفسه بذلك من غير أن يذكر ما رجع فيه هل تسمع هذه البينة على هذا الإجمال وتنصرف إلى هذا

1- د : يفرق .
2- د : وإن .
3- د : للبس .
4- سقطت من د .

الموهوب أم لا تسمع ؟
الجواب : لا تنزع من يده بهذه البينة مع هذا الاحتمال، لا سيّما إذا احتمل أن يكون الهبة بعد إشهاد الأب على ما أشهد عليه .

مسألة 92

إذا أوصى بما كان وهب لابنه هل يكون ذلك رجوعاً، فإن لم يكن رجوعاً (فأليس إذا عرض الموصى به)[1] على البيع كان رجوعاً عن الوصية على قول بعض أصحابنا، وكذلك البائع إذا وطىء الجارية المبيعة في مدة الخيار كان فسخاً ، فهلّا كان هاهنا الوصية رجوعاً عن الهبة، وإن كان رجوعاً فالملك ثبت للموهوب له بالقبض بخلاف ما استشهد به فيجب أن يقتصر الرجوع إلى صريح لا يحتمل التأويل .
الجواب : (ثبت الرجوع وهو صريح)[2] لا يحتمل التأويل فإن تصحيح ما يلفظ به غير ممكن إلا بحصول الرجوع ضمناً، وإلا صار موصياً بمال الغير، وغاية ما يقال فيه إن الوصية جائزة فهو كالبيع في المجلس، والصحيح فيه أنه رجوع عن الهبة .

مسألة 93

إذا وجد لقطة فخاف إن عرفها أن يأخذها منه السلطان الجائر أو يطالبه بأكثر مما وجد فهل يعذر (بذلك)[3]

1-عبارة د : اليس لو عرض به الموصى .
2- عبارة د : أن لفظ الوصية في الرجوع صريح .
3- د : كذلك .

في تـرك التعريـف (و) [1] يملكهابمضـي الحول، (فإن لم يكـن عذراً) [2] (فأليس) [3] لو غصب (نقرة) [4] وطبعها على غير طابع السلطان وخاف كان له كسرها .

الجواب : إذا غلب على ظنّه ذلك فله الإخفاء بل (يجب) [5] عليه ذلك فإن عرف فقد ترك الحيطة فإن أخذه السلطان ضمنه، نعم إذا لم يعـرف فلا يملكه بعد مضـي السنة، ولكـن ينبغي أن يتربص (ظهور) [6] المالك و إمكان التعريف .

مسألة 94

إذا وجد في البرية شاة فحملها إلى المصر حيّةً، هل يجوز له ذبحها وأكلها فـإن جاز (فأليس) [7] لو وجدهـا في المصر لم يجز ذبحها ؟

الجواب : الموجـود في البرّية إذا نقـل إلى المصر لا يـزول عنه حكـم البرّية، كالمـوجود في المصـر إذا نقلـه إلى البرّيـة لا ينقلب حكمه .

1- سقطت من د .
2- عبارة د : فإن لم يكن له ذلك .
3- د : أليس .
4- نقره : سبيكه .
5- سقطت من ع .
6- د : بظهور .
7- د : أليس .

مسألة 95

إذا تداعيا مولوداً فقال أحدهما هو ابني وهو ذكر، وقال الآخر هو بنتي وهي أنثى فخرجت أنثى هل يرجح بذلك دعوى من يدعي أنها (الابن)[1] إذا عاد مدعي الابن فقال هي ابنتي وإنما أخطأت في التسمية (فما حكمه) [2]؟

الجواب : لا يرجح بهذا التحريف والخطأ دعوى غيره فإن الإصابة والإشارة فيها مستقلة بتفهيم المقصود فلا يؤثر الخطأ في العبارة في تكذيبه في الأصل .

مسألة 96

إذا صادر السلطان إنساناً ونادى في البلد : من كان لفلان عنده وديعة ولم يحملها إلى السلطان (أو) [3] يعلمه بها فعل به (كذا وكذا) [4] فخاف المودع وحمل إليه الوديعة أو أعلمه بها فأخذها هل يضمن (أم لا) [5]؟

الجواب : يضمن (والله أعلم) [6] .

1- ع : بنته .
2- سقطت من ع .
3- د : ولم .
4- د : كذي وكذي .
5- سقطت من ع .
6- سقطت من د .

مسألة 97

فإن سأل السلطان المودع فقال : لفلان عندك وديعة ؟ فقال : نعم، فأنفذ إلى داره فأخذها هل يضمن المودع ! (وإن اعتذر بأنه)[1] خاف الكذب ؟

الجواب : إذا علم من حال السلطان أنه يأخذه فعليه أن يكذب، فربّ كذب مباح لمصلحة فإذا صدق فهو دلالة مضمنه .

مسألة 98

إذا أنكر الوديعة فطلب منه أن يحلف بالله تعالى على وجه لا يمكنه فيه التورية، هل له أن يحلف حتى (إذا)[2] لم يحلف ضمن ؟

الجواب : له أن يحلف ثم عليه أن يكفّر فإن لم يحلف وسلم ضمن .

مسألة 99

وإن طلب منه أن يحلف بالطلاق فامتنع ودفع الوديعة هل يضمن ؟ وهل يفترق الحال بين أن يطلب منه أن يحلف (بالطلاق الثلاث)[3] أو بواحدة .

1- د : فإن اعتذرنا أنه .
2- ع : إذ .
3- ع : بالثلاث .

الجواب : يضمن وهو مخير بين أن يحلف بالطلاق فتطلق زوجته، أو يفدي زوجته بالضمان فيسلم ويضمن، فإذا اختار التسليم إيثاراً له على زوجته فقد (حرسها بالوديعة)[1] فعليه الضمان، فهو كما (لو)[2] أكره بالسيف على أن يطلق زوجته أو يتلف مال غيره فاختار الإتلاف يضمن .

مسألة 100

فإن كان لا يضمن وكان يمكنه أن يورّي في يمينه فلم يحلف فأخذت منه الوديعة فقال ما كنت أعرف وجه التورية هل يضمن ؟

الجواب : (سبق الحوار بأنه يضمن)[3] .

مسألة 101

إذا قال خذ هذه الوديعة فقال اتركها (هاهنا)[4] وأشار الى موضع من (دكانه)[5] فضاعت هل يضمن إن فرّط في الحفظ وكذا إذا قال لرجل انظر (لي)[6] متاعي في دكاني فقال نعم هل يضمن إن لم (يفعل)[7] ؟

1- ع : حرس بالوديعة زوجته .
2- د : إذا .
3- د : ما سبق وهو يضمن .
4- د : هاهني .
5- د : دكته .
6- د : الي .
7- د : يقعد .

الجواب : إذا كـان الموضـع في يـد المـودع فقال اتـركهـا (هاهنا)[1] .
(فترك)[2] دخل في يد المودع لحصولـه في الموضع الذي هو في يده فأما إذا قال انظر (لي)[3] متاعي فهذا التماس (يلزمه)[4] على سبيــل التبرع فلا يضمــن بتركهــا ويضمــن في الصــورة الأولى محصوله في يده(والله أعلم)[5] .

مسائل الفرائض

مسألة 102

إذا مات وخلـف أخاً من أب وأمـاً تحت (زوج)[6] غير الأب فـوضعـت حملًا لأكثـر من ستـة أشهـر مـن حين مـوت الموروث وادعـت أنه كـان موجوداً في حـال موت أخيـه وشهد أربع نسوة أنها كانت إذ ذاك (حاملًا)[7] به هل تسمع هذه البينة؟ وإن لم تسمع لجواز كونه ريحـاً ،(فأليس)[8] يعطيها النفقة بقول القوابل (وتجب الخلفات في الدية ويمتنـع من رجم الزانية لأجل الحمل)[9].

1- د : هاهني .
2- د : فتركه .
3-د : إلي .
4- د : مكرمة .
5- سقطت من د .
6- د : زوجه .
7- د : حاملة .
8- د : أليس .
9- د : ويمتنع من رجم الزانية لأجل الحمل وتجب الخلفات في الديه .

الجواب : (معي)[1] أن تقبل هذه البينة والحمل يعرف وإنكار إمكان معرفته إنكار للمشاهدة .

مسألة 103

فإن كانت هذه البينة مسموعة فهل على الحاكم أن يقيم نائباً عن الصبي في الخصومة أو يؤخر الأمر إلى أن يبلغ فيدعي ؟

الجواب : ينصب (القاضي)[2] عنه نائباً ولا يؤخر .

مسألة 104

إذا كفن بعض الورثة الميت بكفن يزيد على كفن مثله ، هل يضمن لباقي الورثة ما زاد على كفن المثل ؟

الجواب : يضمن .

مسألة 105

إذا كفن الميت بالديباج هل يجوز نبشه لإزالة ذلك عنه ؟ فإن لم يجز وكان (لم)[3] يدفن هل يجوز كشف جسده لإزالته (أم لا)[4]؟

الجواب : (أنه)[5] ينبش ما لم يؤد إلى هتك حرمة الجسد

1- د : ينبغي .
2- د : الحاكم .
3- سقطت من د .
4- سقطت من ع .
5- سقطت من ع .

بـأدائه إلى بقيـة أجزائه، فـأن تجريـده عـن الحرير (يضـرّ بـه)[1] وكذلك في الكفن المغصوب.

مسألة 106

إذا قال أوصيت لفقراء أقاربي، هل يدخل معهم من افتقر بعد موت المـوصي وقبل القسمة ؟ فإن لم يدخـل (فأليس)[2] لو وقف على فقراء أقاربه دخل من افتقر (بعده)[3].

الجواب : (هذا يلتفـت)[4] على وقت حصـول الملك في الوصية (والموت)[5] وإن (لم)[6] (يتجـزأ)[7] الملك قبـل القبول فينبغي أن يسند إليه الملك عند القبول من تصرف الزيادات إلى (الموصى)[8] له فيقتضي هذا أن لا يدخل من افتقر بعد الموت فأما الوقف (فينبني)[9] على التجدد حـالا بعد حال أبد الـدهر.

مسألة 107

إذا كان صحيحاً وكان من أهل البيوتات التي لم تجر عادتهم

1- ع : نظر له.
2- د : أليس.
3- ع : بعد.
4- د : ينبني.
5- سقطت من د.
6- سقطت من ع.
7- ع : ينجز.
8- د : الموصا.
9- د : فمبني.

بالتكسـب بالبدن، هـل له أن يأخذ مـن الصدقة المفـروضة ؟
الجواب : له أن يأخذ الصدقة .

مسألة 108

(فإن)[1] كان صحيحاً يطلب العلم أو يدرّسه وكان (لو)[2] اشتغل بالكسب انقطـع عن ذلك، هل له أن يأخـذ من الصدقة المفروضة ؟
الجواب : له أن يأخذ .

مسألة 109

إذا جاءت امرأة إلى الحاكم فقالت : ليس لي وليّ (فزوجني من فلان فزوجها منه)[3] بولاية الحكم، فبانت بنت الحاكم، هل يصح النكاح (أم لا)[4] ؟ وكذلك إذا قال رجل لآخر هذه وليّتي (و)[5] قد وكلتك في تزويجهـا (فزوجها)[6] فبانـت (أنها)[7] بنـت الوكيـل، أو وكّلـه في طلاق امـرأة فبانـت (أنهـا)[8] زوجة الوكيل .

1- د : وإن .
2- سقطت من ع .
3-ع : فزوجها من رجل .
4- سقطت من ع .
5- سقطت من ع .
6- سقطت من ع .
7- سقطت من ع .
8- سقطت من ع .

الجواب : (في نفوذ العتق)[1] في مثل هذه الصورة خلاف، (وظاهر)[2] المنقول (عن)[3] الأصحاب نفوذه، والطلاق في معناه و الذي يتجه (عندي)[4] أنّه لا ينفذ في هذه (الصور)[5] كلها لأن (الرضى)[6] (معتبر)[7] في هذه (التصرفات)[8] والألفاظ (دلالات)[9] على (الرضى)[10] ولا يدل اللفظ على الرضى في هذه (الصور)[11] .

مسألة 110

إذا قال (زوجت)[12] منك أو (زوجت)[13] إليك، هل يكون بمنزلة زوجتك في صحة العقد ؟

الجواب : يصح لأن الخطأ في (الصلات)[14] إذا لم

1- د : إن .
2- د : فظاهر .
3- د : من .
4- سقطت من ع .
5- د : الصورة.
6- د : الرضا .
7- د : مغيب .
8- د : التصريفات .
9- د : تراد للدلالة .
10- د : الرضا .
11- د : الصورة .
12- د : أزوجت .
13- د : أزوجت .
14- د : الصيغة .

يخلّ بـالمعنى يتبغي أن ينـزل منزلـة الخطأ في الإعراب بـالتذكير والتأنيث، ولو قـال (زوجتك ابنتي، أو زوجتك) [1] وأشار الى ابنته صح .

مسألة 111

إذا قـالت المـرأة زوجني وليّـي من هـذا الرجـل برضـاي وشاهدين فأنكر (الوليّ) [2] ، هل له الاعتراض في عدم الكفاءة أو يجعل كأنه قد رضي بذلك كما جعلناه عاقداً .

الجواب : (قدرتها) [3] على الإقرار على قبول إقرارها لا ينبغي أن يزيـد على قدرة أحـد الأولياء على الإنشـاء ، وذلك إنما يبطـل حق الباقين في الكفوء لا في غير الكفوء، فكـذا إقرارها كإنشاء بها لو قدرت على الإنشـاء، مثلاً وإنشاؤها كإنشـاء أحد الأولياء فلا (يحسم) [4] سبيل الاعتراض على غير الكفؤ .

مسألة 112 *

إذا أقرّ الأب أنه زوج ابنته البالغة البكر من فلان ، وصدقه الزوج وكذبته البنت ، هل يقبل قوله عليها ؟

الجواب : يقبل إقراره، فـإنه قادر على تحقيق مـا يقرّ به في

1- د : زوجتكه .
2- د : الأولي .
3- د : إن قدربها .
4- د : ينحسم .
* سقطت هذه المسألة من د .

الحال ولا يمنعه من ذلك امتناعها .

مسألة 113

فإن ابتدأت البنت وقالت زوجني أبي من فلان وصدقها الزوج ، فقال الأب (لا)[1] بل زوجتك من فلان وصدقه الأخر، فهل يكون القول قول الأب ، وإلا فما الفرق إن قبلنا قوله في (المسألة)[2] الأولى ؟

الجواب : يحكم بإقرارها حكماً موقوفاً بشرط سلامة العاقبة ، فإذا أقرّ الأب لغيره لم (تسلم العاقبة)[3] فيعدل إلى إقرار الأب ، ويكون إقرار الأب كبيّنة يقيمها الزوج الثاني بعد أن (أقرت للأول)[4] .

مسألة 114

وهل يفترق الحال بين أن يكون الاختلا ف بين الأب والبنت فيما فعله الأب فى خال الصغر وفى حال الكبر .

الجواب : لا يفترق الحال فى هذا الحكم بينهما .

مسألة 115

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً فأنكر وحلف ثم

1- سقطت من د .
2- المراه .
3- د : يسلّم للعاقبة .
4- د : أقرّ الأب للأوّل .

طلقها طلقة بائنة، هل يثبت بعد ذلك حكم الثلاث في حقه ؟

الجواب : هو إذا عرف كذبها في دعوى الثلاث جاز له أن يجدد نكاحها مهما رجعت المرأة إلى التصديق، إلاّ أن المرأة تمنع ظاهراً في العود إليه من غير محلل ولا يمتنع باطناً إن عُرفت أنها كاذبة .

مسألة 116

هل يشترط في وجوب إعفاف الأب أن يكون خائفاً من الزنا ؟

الجواب : القياس أن لا يجب الإعفاف أصلًا فإن (أوجب)[1] فيكتفى بصدق الشهوة وإن كان فيه من الورع ما (يزعه)[2] عن الزنا ويعرف صدق الشهوة بقوله من غير تحليف . (وأما)[3] الفاسق فخوف الزنا (يقارن)[4] صدق الشهوة في حقه .

مسألة 117

إذا طلب من المرأة أن تسلم نفسها ، فقالت حتى تسلم

1- د : وجب .
2- د : نزعه .
3- د : فأم .
4- سقطت من د .

(إلي)[1] صداقي . فقال : أنا معسر (به) [2] فطلبت منه النفقة إلى (حين) [3] يساره بالصداق فيسلمه وتسلم نفسها ، هل لها النفقة؟
الجواب : امتناعها بهذا القدر لا ينبغي أن يسقط نفقتها .

مسألة 118

فإن ادّعى إعساره بالصداق والنفقة جميعاً فصدقته ، هل لها الفسخ ؟
جوابه : (إنّ)[4] لها الفسخ بسبب النفقة .

مسألة 119

ما المختار من المذهب في الإعسار بالصداق بعد الدخول ! هل (يثبت الفسخ) [5] كالنفقة (إذا أعسر بها) [6] (أم) [7] ما الفرق (بينهما) [8] ؟ فإن كان (لأن) [9] البدن لا يقوم بدون النفقة فلا خلاف ، أنها لو قدرت على الإنفاق

1- سقطت من ع .
2- سقطت من د .
3- سقطت من د .
4- سقطت من ع .
5- د : يثبت لها الفسخ .
6- سقطت من ع .
7- د : و .
8- سقطت من ع .
9- د : بسبب أن .

(من مـالها)[1] لم يمنعها ذلـك من الفسـخ ، (وإن)[2] كان لأنهـا سلمـت نفسهـا فالبـائع إذا سلـم ثـم أفلس المشتري ثبـت لـه الرجوع على (أن ما يستحقه)[3] الزوج من باقي (الوطئات في)[4] قبضها .

الجواب : (لا يفسخ)[5] بالمهر لأنه ليس عوضاً : تعليق محققاً(كالثمن)[6] لذلك لا يفسد العقد بفسـاده ولا يرتد برده ، وأمـا النفقـة فـالفسـخ بها إمـا للحـديـث الـوارد (فيـه)[7] وإما للمصلحة العامة حذراً من تخليد الحبس (من)[8] غير نفقة ، ولا يلتفت إلى يسار بعض النساء فإن وضع النكاح على امتداد الطبع إلى الأزواج غالباً فلا ينظر إلى (النادر)[9] .

مسألة 120

ومن جعل لها الفسخ بذلـك فهل يقول أن الصداق يبقى في ذمة الزوج إلى يساره عوضاً عما أتلف من الوطىء ؟

الجواب : سبـق الجواب ومـن رأي ذلـك فلا يمكنـه أن

1- سقطت من د .
2-د : فإن .
3- د : أنها مستحقه .
4- د : الوطئات هل في .
5- د : أنها لا تفسخ .
6- د : لأداء الثمن .
7- سقطت من د .
8- د : عن .
9- د : النادرة .

(يعدي)[1] الوطىء (عن)[2] مهر في ذمته إما المسمى أو مهر المثل .

مسألة 121

إذا طلبت نفقتها بعد الدخول وكان الزوج غائباً وثبت عند الحاكم أنه لا مال له في البلد الذي فيه زوجته وهو موسر في بلد غيبته ، هل للحاكم الفسخ من غير أن (يكاتبه)[3] إلى البلد الذي هو فيه ؟

الجواب : (إن)[4] فسخ النكاح بالإعسار بالنفقة مخطر، والحامل عليه (المصلحة)[5] ، فينبغي أن لا يسارع إليه الحاكم فإن قدر على الاستقراض على الغني الغائب إلى أن يكاتبه فليفعل، (فإن) [6] لم يثق بإعادة القرض وكانت المدة تطول في المكاتبة ورأى الفسخ أصوب كان له ذلك .

مسألة 122

فإن جاء أجنبي ، وقال أنا أتطوع (عن الزوج بالإنفاق عليها)[7] هل يمنعها ذلك من الفسخ ؟ فإن كان يمنعها

1- د : يعزي .
2- د : غير .
3-ع : يكاتب .
4- سقطت من ع .
5- د : مصلحة .
6- د : وإن .
7- د : بالإنفاق عن الزوج عليها .

(فأليس)[1] لو بذل أجنبي للبائع (ثمن)[2] المبيع لم يمنع ذلك (من)[3] الفسخ بالإفلاس ؟ وهل يفترق الحال (من)[4] أن (يتطوع)[5] الأجنبي قبل حكم الحاكم باعساره أو بعد حكمه وقبل الفسخ ؟

الجواب : لا ينبغي أن ينظر إلى موازنة الصورة في الظاهر، فإن الفسخ بالإفلاس (في البيع)[6] منابذ لحديث صريح وبقياس جلي في كون الثمن عوضاً محققاً، فلا يندفع بتبرع الأجنبي وفيه قبول منه، وأما الفسخ بالنفقة (فالداعي)[7] إليه نوع ضرورة (ولا تتحقق تلك الضرورة)[8] مع تبرع الأجنبي على الزوج ، فإن كان يتبرع على المرأة فلها الفسخ .

مسألة 123

فإن لم يمنعها ذلك من الفسخ فأقر الأجنبي بدين (للغائب)[9] فقالت : ليس له عليك شيء وإنما (غرضك أن)[10] تمنعني من الفسخ فهل لها أن تحلفه ؟

1- د : أليس .
2- سقطت من ع .
3-ع : عن .
4- د : بين .
5- د : ببذل .
6- سقطت من ع .
7- د : فداعي .
8- د : ولا ضرورة .
9- د : الغائب .
10- سقطت من د .

الجواب : (سبق الجواب)[1] .

مسألة 124

فإن فسخ النكاح وقدم الزوج وأقام بنية أنه كان له مال خفي على بينة الإعسار، (ما يكون)[2] حكم الفسخ ؟

الجواب : إذا تعذرت النفقة على الزوجة نفذ الفسخ ، والمال الخفي لا يدفع الضرر ، إلا إذا (أقام)[3] بيّنة على أن المرأة كانت تعرف المال وتقدر عليه، (فيتبين)[4] أن الفسخ غير نافذ .

مسألة 125

(زنا)[5] الصبي والمجنون هل يثبت (تحريم)[6] المصاهرة (مع أنه)[7] لم يجب الحد عليه ؟

الجواب : (كما يثبت النسب تثبت حرمة المصاهرة) [8] والصبي كالمجنون ووطء المجنون يثبت النسب فإنه أبعد

1- د : ما سبق .
2- د : يكون في .
3- د : قامت .
4- د : فبين به .
5- د : وطيء .
6- د : حرمة .
7- ع : لما .
8- ع : كلما يثبت النسب تثبت المصاهرة .

(عن) [1] التحـريم مـن وطـيء الأخت المملـوكـة مـن الرضـاع والجارية المشتركة وجارية الابن .

مسألة 126

إذا قال (الرجل)[2] لزوجته إذا غبت عن بلدي هذا فمتى (أبرأتني عن صداقك) [3] فأنت طالق ، فغـاب ثم أبراته ، هل يقع الطلاق بائناً حتى لا (يمكنه) [4] رجعتها في سفره إن كان قد دخل بها ؟ وهـل يكون خلعـاً صحيحاً (وكـذا) [5] إن قال متى (ما) [6] ضمنت لي ألفاً ؟

الجواب : (صيغـة) [7] التعليق والمعـاوضة لا تختلف في قطع الـرجعة فـالتعليق على الإبـراء معاوضـة ، وقولـه متى مـا ضمنـت لي ألفاً إذا أراد بـه التـزام العوض فهـو كـذلك والخلـع صحيح .

1- د : في .
2- سقطت من د .
3-د : فمتى ما أبرأتيي عن الصداق .
4- د : تمكنه .
5- د : وكذي .
6- سقطت من د .
7- د : ان صفة .

مسألة 127

إذا قال لزوجته أنت طالـق ثلاثاً للسنة على سائر المذاهب وكانت في الحال طاهراً هل يقع بها (ثلاث)[1] أو يقع في طرف كل قرء طلقة ليوافق (قول)[2] بعض الناس ؟

الجواب : إن لم يكن للمطلق نية فيها (ذكره)[3] (فالأولى)[4] (أن يتفرق)[5] على الأقـراء الثلاث لأنه لـو أوقع الثلاث لم تكـن الثانية (والثالثة)[6] على سائر المذاهب .

مسألة 128

إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً (على)[7] سائر المذاهب ، هل يقع في الحال (ثلاثاً)[8] ؟ فإن كان يقع ، فمـن الناس من يقول لا يقع إلا في كل قرء طلقة (فهلا)[9] كان الحكم كذلك ليقع طلاقه بالإجماع؟

1- د : الثلث .
2- سقطت من د .
3-ع : يذكره .
4-د : فأولى .
5- ع : أن لا يتفرق .
6- سقطت من د .
7- د : في .
8- د : ثلاثة .
9- د : فهل .

الجواب : (إن)[1] هذا وإن (كـان)[2] أشبه (المقرون)[3] بذكر السنة من وجه ، ولكن الفرق أظهر لأنه إذا ترك السنّة التي ينصرف إليها ذكر المذاهب فهم مـن شدة الغاية بالتنجيز وقطع العلائق وحسـم تأويلات المـذاهب في رد الثلاث عنهـا لا سيما والمذهب المحكي في أن الثلاث لا تتنجز في غاية البعد .

مسألة 129

إذا قال أنت طالق لابُدَّ أن تفعلي كذا هل يكون على (الفور أو على التراخي)؟[4]

الجواب : هـذه الصيغـة لا تصلـح للتعليـق ، بـل يقـع الطلاق في الحال، إلا في(بلدة)[5] شاع اتخاد هـذه الصيغة عبـارة عـن التعليق فيكـون تعليقاً ولا يكـون على الفور ، وقـوله لا بُـدّ (تأكيد)[6] لأصل الفعل لا لوقته .

مسألة 130

إذا كتب الشروطـي إقراره بالطلاق فقال لـه الشهود نشهد عليك بما في الكتاب فقال اشهدوا هل يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ؟

1- سقطت من ع .
2- سقطت من ع .
3- د : المذكور .
4- د : التراخي أو على الفور .
5- د : بلد .
6- د : تأكيداً .

الجواب : (إنه)[1] لا يقع ، بل لو قال اشهدوا عليّ بأني طلقت بالأمس (و)[2] كان كاذباً (لم)[3] يقع بينه وبين الله (تعالى)[4] (أيضاً)[5] .

مسألة 131

إذا حلف بالطلاق لا بد أن ينتفي من أخيه ومعلوم أن الانتفاءلا يصح منه ، فهل ينصرف يمينه إلى ما يُعدّه (العامي)[6] انتفاء ، (أو)[7] كتب كتاباً بذلك والإشهاد فيه فإن كان كذلك فمعلوم أنه لو حلف لا (يبيع)[8] فباع بيعاً فاسداً معتقداً (لصحة)[9] لم يحنث ، أو يكون بمنزلة ما (يعلق الطلاق)[10] بأمر (يستحيل)[11] وجوده ، فيكون حكمه كحكمه .

الجواب : (يحمل)[12] على ما يعدّه العامي انتفاءً ،

1- سقطت من ع .
2- سقطت من د .
3- د : لا .
4-د : عز وجل .
5- سقطت من د .
6-د : الناس .
7- د : و .
8- د : بعت .
9- د : الصحة .
10- د : تعلق طلاقه .
11- د : مستحيل .
12- د : أنه لا يحمل .

ووزانه (من)[1] البيع أن (يقول)[2] لأبيعن هذا الخمر (أو)[3] هذا الحر، فإنه يحمل على صورة البيع أيضاً بخلاف ما إذا أطلق البيع غير مضاف فإنه لا يبرأ بـالبيع (المجازي)[4] (ومهما)[5] أضاف إلى المحل الذي لا يحتمل غير المجـاز ظهر حمله على المجاز بخلاف صعود السماء فإنه محال حقيقة ومجازاً .

مسألة 132

إذا قال إن بت في هـذه الدار فأنت طالق كـم القدر الذي يحنث به هل يعتبر كونه في الـدار في جميع الليل أو بعضه أو ما يقع عليه الاسم ؟

الجواب : (إن)[6] المعظم أولى بالمراعاة .

مسألة 133

إذا (قال)[7] إن سافرت فأنت طالق ، فهل يحنث بالخروج إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة ؟ فإن حنـث فهل يحنث بذلك وإن كانت من رستاق البلد وسواده؟

1- سقطت من د .
2-ع : يكون .
3- د : و.
4- د : المجاز .
5- د : وفيما .
6- سقطت من ع .
7- د : قالت .

الجواب : يحنث بالخروج إلى رستاق البلد (أيضاً)[1] لأن السفر (ينقسم)[2] إلى (قصير)[3] وإلى (طويل)[4] والقصير سفر أيضاً وهو سبب (لبعض الرخص وما علق إلا على السفر)[5] .

مسألة 134

إذا قال رجل (لامرأته)[6] من تشتهى (أن)[7] تدخل الدار طالق ، هل يتعلق ذلك بشهوته في الحال (فإن تعلق به فهل يحنث بشهوته)[8] المستقبلة ؟

الجواب : الأولى أن يصرف (إلى)[9] الحال ولا يحنث بالشهوة في الاستقبال ، فإن هذه وإن كانت صيغة المستقبل ولكن لا تطلق إلا لإرادة الحال .

مسألة 135

إذا قال لها أنت طالق وكرر ذلك أربع مرات ينوي التكرار

1- سقطت من ع .
2- سقطت من د .
3- د : القصير .
4- د : الطويل .
5- د : لأهل الرخصة علق به ما تعلق بالسفر .
6- ع : إمرأة .
7- سقطت من ع .
8- سقطت من د .
9- د : في .

(ثم قال)[1] في (الرابعة)[2] إن شاء الله ، هل يرجع إلى الجميع ؟

الجواب : يرجع إلى الجميع فإن الكلام ما دام متصلاً برابطة التكرار كالجملة الواحدة وهو كقوله أنت طالق واحداً (و)[3] اثنين وثلاثاً إن شاء الله عز وجل وهي في (معنى)[4] صورة السؤال ، لكنها أقرب إلى فهم المقصود .

مسألة 136

إذا قال : أنت طالق ما كلمت فلاناً ، هل يكون معناه إن كنت كلمته ؟ وكذا إذا قال : لا فعلت كذا يكون معناه إن فعلت!

الجواب : قوله ما تصلح لغير النفي ومعناه ما (دمت أكلم)[5] فلاناً فهو قريب من معنى التعليق ، فأما قوله (لا)[6] فهو صريح في النفي ولا تصلح للتعليق فيقتضي تنجيز الطلاق في الحال ، إلاّ في بلد عمّ في لسانهم (إطلاق هذه)[7] الكلمة في إرادة التعليق كما في بغداد فأرى (أن يغلب)[8] فيه ما قصدوه وتفاهموه على ما يقتضيه وضع اللسان .

1- د : فقال .
2- د : الرابع .
3- د : أو .
4- سقطت من ع .
5- ع : رمت تكليم .
6- سقطت من د .
7- د : الطلاق لهذه .
8- د : أنه يغلب .

مسألة 137

إذا قـال : أنـت طـالـق إن أكلـت رمّـانـةً أو رغيفـاً ، (فأكلت)[1] نصفي رمـانتين (أو)[2] نصفي رغيفين، فإن حنث فما الحكم فيه إذا حلف لا ملكت داراً (أو)[3] عبداً فملك نصفي عبدين (أو)[4] نصفي دارين ؟

الجواب : لا يحنث في جميـع الصور ، فنصفـي عبديـن ليـس بعبد ، وكـذلك لا يجـزىء في الكفارة على (الأصـح)[5] (ولو)[6] كان نصفـي رغيفين رغيفاً لكـان (ربع)[7] أربعة أرغفة رغيفاً (وعشر عشرة أرغفة رغيفاً)[8] و (لا تنهـى)[9] إلى مجموع فتات لوجمـع لكان رغيفاً ، وكذا إذا تناول ألـف حبة (من)[10] (ألف)[11] رمانـة ومجموعهـا يزيد على رمـانة ولا يسمـى ذلك رمانة .

1- د : وأكلت .
2- د : و .
3- د : و .
4- د : و .
5- د : الصحيح .
6- د : فلو .
7- ع : أرباع .
8- ع : وأعشاره عشرة كذلك .
9- ع : لا ينتهي ، د : لا تنتهي .
10- ع : و .
11- سقطت من د .

مسألة 138

إذا قال إن لبست مـن غزلك فأنت طالـق ، هل ينصرف ذلك عند الإطلاق إلى مما غزلته و إلى ما تملك من غزل غيرها ؟
الجواب : (ينصرف إلى ما غزلته عند الإطلاق)[1] .

مسألة 139

إذا قال امرأتي طالق ثلاثـاً وأراد أن يعلقه على شرط فقيل له لا تفعـل فسكت وقـال أردت أن أحلف على الامتنـاع من فعـل (شيء)[2] (هل يقع طلاقه)[3]؟
الجواب : إذا تحقـق ذلـك من نفســه لم يقـع الطلاق بينـه وبين الله تعـالى لإن اندفاع الطلاق عنـد ذكره الصفة بعـد الفراغ من اللفـظ ليس لمجرد الذكـر فإنه لـو عنّ له التعليق بعـد آخر (حروف)[4] (التنجيـز)[5] فـذكر على الاتصـال لم يتعلـق بل صـار متعلقاً بقصد التعليق المقرون بأوله وذلك كاف في صرف الكلام عن جهة التنجيز والله أعلم .

1- د : لا ينصرف إلى ما غزلته عند الإطلاق .
2- د : الشيء .
3- سقطت من د .
4- د : حرف .
5- د : التخير .

مسألة 140

إذا قال لها أنت طالق لا كان بيني وبينك معاملة وأطلق ، هـل ينصرف ذلـك إلى (الزوجية)[1] حتـى تطلـق في الحال ؟

الجواب : نعم ينصرف إلى الزوجيه .

مسألة 141

إذا قال إن دخلت الدار أو الحمّام فأنت طالق فدخلتهما ، هل تقع طلقة أو طلقتان ؟

الجواب : إذا (دخلـت)[2] الأول وقعـت طلقة وانحلـت اليمين فلا يقع (الثـاني)[3] (وإذا)[4] قال إن رددت عبـدي أو جاريتي فلـك درهما ، فإذا (ردهما)[5] حسن منه أن يقـول لم ألتزم جميع (الدرهمين)[6] فإذا احتمل ذلك نزل في الطلاق على الأقل إذا لم يكن فيه نية .

مسألة 142

إذا قال لـزوجته قد طلقك اللـه ، هل يقع بـذلك طلاق؟

1- ع : الزوجه .
2- ع : دخل .
3- د : بالثاني شيء .
4- د : فإذا .
5- د : ردها .
6- د : الدراهم .

الجواب : (هو)[1] كناية بطريق الإضمار كما ذكرنا في قوله أقالك الله .

مسألة 143

إذا حلف بالطلاق أن لا يطأ زوجته فوطئها في المحل المكروه، هل يحنث ؟ فإن لم يحنث (فأليس قد ساوى)[2] القبل في إفساد العبادات ووجوب الكفارة والحد وتكميل المهر (إذا سلم)[3] ؟

الجواب : (فيه خلاف)[4] والأولى أن لا يحنث لأنه لا يسمّى وطئاً عرفاً وهو متعلق اليمين ولذلك لا يحصل به الغية في الإيلاء، وسائر الأحكام لا تستدعي اسم الوطىء بل يقال أنها منوطة بولوج فرج في فرج ولذلك لو نزلت على الرجل ثبت جميع أحكام الوطىء (ولم)[5] يحصل اسمه .

مسألة 144

إذا استدانت المرأة بغير إذن زوجها ، هل للغرماء حبسها، أو يمنعهم (تقدم حق)[6] الزوج ؟ (فإن لم يمنعهم فهل

1- د : هذا .
2- د : فكيف الوطىء فيه يساوي الوطىء في .
3- د : إن تسلم .
4- د : إن فيه خلافاً .
5- د : ولا .
6- د : تقديماً لحق .

تسقط نفقتها)[1]؟

الجواب : للغرماء حبسها ، إذا لو منعت (الزوجته)[2] من حقـوق الادميين لمنع مـن حقوق اللـه في إقامـة الحد بالضـرب والقطع (والتغريب)[3] والقتـل، وينبغي أن (يسقـط)[4] نفقتها (لأن سبب الامتناع)[5] من جهتها وإن لم تكن عاصية (به)[6] كما إذا وطئت بالشبهـة على ظن منها فإنهـا لا تستحق النفقة (في)[7] مدة العدة .

مسألة145

إذا قال إن مضـت امرأتي مع أمتـي إلى السوق فهي طـالق ثلاثاً. وإن مضت أمتي مع امرأتي إلى السوق فهـي حرة فمضتا في حالة واحدة، (فما حكمه)[8]؟

الجواب : إن مضتا والأمـة في خدمة المرأة أو مـرافقتها في الطريـق فقد حصلـت الصفتـان بتحصل الحريـة والطلاق، إذ المعيـة عبـارة عـن المـرافقـة فهـي إضـافـة مشتركـة

1- د : فإن لم يمنعهم تقدياً لحق الزوج هل تسقط نفقتها .
2- د : الزوجه .
3- د : التغرير .
4- د : تسقط .
5- د : لأنه سبب على الإمتناع .
6- سقطت من د .
7- سقطت من د .
8- سقطت من ع .

(من الجانبين)[1] وإن اتفق خروجهما في وقت واحد من غير (ترافق)[2] واستخدام، بل على سبيل الاتفاق (لم)[3] يقع الطلاق .

مسألة 146

كيف المذهب فيه إذا شهد ذميان (على ذمي أنه قتل ذميًّا)[4] فحكم الحاكم بشهادتهما ، (وأسلم)[5] المشهود عليه قبل الاستيفاء ثم رفع إلى شافعي المذهب ، هل ينقض الحكم؟

الجواب : (إن)[6] الحكم بوجوب القصاص قبل استيفائه (مزلزل)[7] فليس للشافعي أن يستوفي هذا القصاص .

مسألة 147

إذا قتل في المحاربة ، ثم سرق فقطع فيها فمات ، هل يسقط بذلك حق الورثة من الدية ؟

الجواب : (موته لا بالقتل في المحاربة كموته حتف

1- د : في الحالتين .
2- ع : توافق .
3- د : ولم .
4- د : بالقتل .
5- د : فأسلم .
6- سقطت من ع .
7- د : متزلزل .

أنفه)[1].

مسألة 148

(إذا جاء القاتل إلى الوارث فقال اقطع يدي فقطعها فمات، ثم علم أنه كان قاتل مورثه ، هل يسقط بذلك حقه)[2]؟

الجواب : هذا يشبه ما إذا قال الغاصب للمالك هذا عبدي فاقتله ، فالصحيح أنه يبرأ الغاصب به عن الضمان ولكن الأظهر هاهنا (أن)[3] لا يبطل حقه من الدية ، لأنّ القيمة تجب بدلاً عن عين العبد ، ولذلك لو قتله الغاصب (بنفسه)[4] ضمنه ، والدية (لا يجب بدلاً)[5] عن روح القاتل و(لذلك)[6] لو قتل نفسه أو قتله غيره لم يضمن (لولي)[7] الدم وبقيت الدية، فالدية (بدل)[8] عن القتل عند تعذر الاقتصاص ، وهذا لا يمكن أن يجعل اقتصاصاً فتبقى الدية ، ولو قال اقتلني فقتله جاهلًا يظهر هاهنا أن يجعل مستوفياً لحقه ويكون التماس على وفق الشرع إلا أنه غير مقرون (بإعلام)[9] كما إذا زوج الغاصب الجارية من المالك فاستولدها يبرأ الغاصب عن الضمان .

1- سقطت الجواب من د .
2- سقطت السؤال من د .
3- سقطت من د .
4- د : نفسه .
5- د : لا تجب إلا بدلاً .
6- د : وكذلك .
7- د : لولا .
8- د : تدل .
9- د : بأعلامه .

مسألة 149

إذا أكره على قتل زيد أو عمرو فقتـل أحدهما ، هل يكون مكرهاً يسقط عنه القود على ذلك القول ؟

الجواب : لا يسقط القود ، ونفـوذ الطلاق مسطور فيما إذا أكرهه على طلاق أحدى زوجتيـه فاختار (أحداهما)[1] لأنه وان كان مضطـراً إلى أصل القتـل لم يتصور فيـه اختيار إحـداهما إلا (الباعث)[2] من (جهـة ذاته)[3] على التعيين ، وذلـك كـاف في تضعيف أثر الإكراه .

مسألة 150

هل يملك العبد أن يعفو عن القصاص في طرفه بغير إذن سيـده (وكذا إذا أذن لعبـده في قطـع طرفـه فقطـع ، هل يسقـط بذلك حق سيده)[4] ؟ فإن صـح فالسيد يملك جملتـه وبدلها (وكذا)[5] بعضه (وكيـف)[6] الحكم فيـه إن أراد السيد أن يعفـو وأراد العبد أن يقتص ؟

الجواب : حق القصاص في العبد للسيد ، فإن عفا العبد

1- د : أحديهما .
2- د : بباعث .
3- د : جهته .
4- سقطت من د .
5- د : وكذلك .
6- د : فكيف .

(لا)[1] ينفذ وإن عفا السيد نفذ ، ونصوص الشافعي (رضي الله عنه)[2] في كتاب الرهن (في)[3] جناية العبد المرهون والجناية عليه مصرحة بهذا المعنى .

مسألة 151

إذا اغتسل في الحمّام بالخطمي * فزلق بها إنسان ، هل يجب الضمان عليه ، وهل يفترق الحال بين أن يكون الحمّامي أذن له في طرح الخطمي أو لم يأذن ، لأن الحمامي (كمالك فنائبه)[4] مثله ، أو يكون (في)[5] الحمام بمنزلة طرح قشور البطيخ في الطريق النافذ ، فإن كان فهي (تفارقه)[6] في (تعيين)[7] مالكها وإن لا يدخل إلا بإذنه أو يكون بمنزلة ما إذا أذن الإنسان في دخول داره (فخرق كلبه ثيابه)[8] ؟

الجواب : إن نهى (الحمامي)[9] وجب الضمان عليه ،

1- د : فلا .
2- د : رحمه الله .
3- د : و .
4- د : مالك ونائبه .
5- سقطت من ع .
6- د : مفارقة .
7- د : تعين .
8- د : فحرق ثيابه كلية .
9- د : الحمام .
* الخطمي : نبات يغتسل به .

وإن لم يأذن ولا نهى فالعادة (جارية)[1] باستعماله ، فإن جاوز العادة واستكثر منه ضمن ، وإن لم يجاوز فلا ضمان عليه (لأن)[2] وظيفة تنقية الحمام على الحمامي في العادة لا على المغتسل .

مسألة 152

إذا افتصد إنسان فجاء (آخر)[3] (فمنعه)[4] من (شده)[5] حتى مات هل يجب عليه القود ؟ وإن طلبت الدية (فما)[6] يجب ؟

الجواب : (إنه)[7] يجب القصاص لأنه طريق يقصد به القتل غالباً وإن أنكر هذا من حيث أن الصادر منه منع محض (عن دفع المهلك)[8] رُدَّ هذا الإنكار بمنعه (عن)[9] تناول الطعام الحاضر حتى يموت جوعاً والجوع ينبعث من باطنه والأكل دفع له والمنع من الدافع كان سبباً للقصاص .

1- د : جائزة .
2- ع : لا .
3- ع : إنسان .
4- د : ومنعه .
5- د : سده .
6- د : فماذا .
7- سقطت من ع .
8- د : غير دفع التهلكه .
9- د : غير .

مسألة 153

فإن لم يجب القود في (المسألة)[1] الأولى فجاء بعدما شده فحلّه ومنعه (من)[2] شده حتى مات (هل)[3] يجب القود ؟

الجواب : وجوب القصاص هاهنا أظهر .

مسألة 154

فإن أكرهه إنسان حتى فصده ثم جاء آخر فمنعه من شده حتى مات أو حلّه بعدما شده ، هل يكونا قاتلين ؟

الجواب : نعم ، هما قاتلان ، ولا يلزم من اعتبار الفصد المعتدى به أن يجعل الفاصد باختياره (شريكا)[4] لأن الفعل المعتاد الجائز المحمول على (الإصلاح)[5] لا يصلح لأن يجعل جناية معتبرة و إذا كان عدوانا أمكن (اعتباره)[6] .

مسألة 155

إذا (اعتقل)[7] الحافظ (في)[8] الحمام فأخذ من الثياب

1- سقطت من ع .
2- ع : و .
3- د : فهل .
4- د : شرعا .
5- د : الإصلاح .
6- د : اعتبار .
7- د : غفل .
8- د : عن .

نصاباً ، هل يعتبر في وجوب القطع أن يخرج به من الحمّام أو يمشي من عند الثياب خطوات ؟

الجواب : يعتبر خروجه من الحمام وإن كان في الصحراء ، فمجرد أخذه أيضاً لا يكفي من غير نقل ، والنقل بخطوة أيضاً لا يكفي ، وأقرب ضابط أن يقال الإحراز بالعين (شامل)[1] لكل موضع تقع عليه العين فإذا غيبه عن عينه بحيث لو تنبه لما رآه بأن دفنه في تراب أو واراه تحت ثوبه أو (يديه)[2] أو حال بينهما حائط فقد أخرج عن محل الإحراز ، وما دام بحيث لو تنبه لوقع عينه على المسروق (لا)[3] ينبغي أن يجعل مفارقاً للحرز.

مسألة 156

إذا علّم قرداً ينزل إلى (دور)[4] الناس ويخرج المتاع ، ثم إن الصاحب نقب ونزل القرد فأخرج ، هل يجب القطع على الصاحب ؟ فإن لم يجب (فأليس)[5] لو أخرج المتاع بمحجن* وجب القطع ؟

1- د : متامل .
2- ع : بيديه .
3- د : ولا .
4- د : دار .
5- د : أليس .
* المحجن : عصا رأسها معقوف .

الجواب : الفرق ممكن ، فإن القرد يختار ولفعل الحيوان اعتبار ، فليست آله محضه كالمحجن ، بل يشبه من وجه ما إذا علّم صبياً أو شارك رفيقاً فنقب هذا وأخرج ذاك ، والحدّ يسقط بالشبهة فينبغي أن لا يجب الحد في هذه الصورة .

مسألة 157

إذا صال * إنسان على آخر فعجز المصول عليه عن دفعه ، فهل يجب على من يقدر (على)[1] دفعه أن يدفعه حتى إن قتله دفعاً لم يجب الضمان .

الجواب : يجب ذاك بطريق النهي عن المنكر ولا ضمان عليه .

مسألة 158

إذا حلف لا (يدخل)[2] داره الصوف فأدخل كبشاً ، فإن حنث فما الحكم فيه إن حلف لا يدخلها لحماً فأدخل حملًا ، أو بيضاً فأدخل دجاجة (فباضت)[3] ؟

الجواب : لا يحنث في جميع هذه الصور ، والصوف المطلق ينصرف إلى (المجزوز)[4] كاللحم ينصرف إلى المقطوع .

*صال : تطاول واعتد .
1- سقطت من د .
2- د : ادخل .
3- د : فيها بيض .
4- د : المجزوف .

مسألة 159

إذا حلف لا يفطر فارتد ، فإن أفطر فما الحكم فيه إذا دخل عليه الليل ؟

الجواب : مطلق هذا ينصرف إلى الأكل والوقاع وأمثاله ، فلا يحنث بالردة والحيض والجنون والموت و إن قتل نفسه ولا بدخول الليل .

مسألة 160

إذا قال الأيمان كلها تلزمني إن فعلت (كذا)[1] هل يلزم بذلك الطلاق و(العتاق)[2] واليمين بالله تعالى ؟

الجواب : لا (يلزمه)[3] مجرد ذلك إلا إذا نواه .

مسألة 161

إذا حلف لا يقعد معه تحت سقف ، هل يحنث إن قعد معه تحت أزج*؟

الجواب : (إنه)[4] يحنث .

1- د : كذي وكذي .
2- د : العتق .
3- د : يلزم .
4- سقطت من ع .
*أزج : بيت يبنى طولاً (لسان العرب) .

مسألة 162

إذا قال : إن مـات ولدي فللّه عليّ أن أصوم شهـراً ، فهل يكون نذر تبرر ؟

الجواب : إذا كان يقـدر ذلك نعمة فيكـون بالنـذر مجرداً قصده الى التقرب فيلزمه ، وإنما لم يلزمه في قوله إن دخلت الدار لأن (مقصوده)[1] الامتناع لا التقرب ،(ومهما قدر الموت نعمة لنوع حاجة له إليه تحقق منه قصدالتقرب)[2] وهو (الملزم)[3] .

مسألة 163

إذا قال البـائع للمشتري إن خرج المبيـع مستحقًا لغيري فللّه عليّ نذر أن أهب لك ألف دينـار ، هل يصح أو يكون نذر اللجاج[4] ، فإن ذكـر في الكتاب أن حـاكماً حكـم عليـه بصحته ، هل يلزمه ذلك ؟

الجواب : المبـاحات لا تلـزم بـالنـذر ، وهذا مبـاح فلا (يلزم)[5] ولا يؤثر فيه الإقرار (ولا)[6] بقضاء القاضي ، إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك (بالنذر)[7].

1- د : المقصود .
2- سقطت من د .
3- د : المبرم.
4- نذر اللجاج ويسمى نذر الغضب، ويمين الغلق، ونذر الغلق عند الشافعية والحنابلة، وهو النذر الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء والمنع منه، غير قاصد به للنذور ولا القرابة.
5- د : يلزمه بالنذر .
6- سقطت من ع .
7- د : النذر .

مسألة 164

إذا أقر بشيء يختلف في صحته، وأقر أن حاكماً حكم عليه بصحته فوقع في نفس الحاكم أنه (يفعل)[1] ذلك فراراً من الخلاف، فأراد أن يحلّفه أن حاكماً حكم له به وذلك (لمسئلة)[2] خصمه فهل له ذلك أم لا ؟

الجواب : إذا توافق المقر والمقر له فلا مدخل إلا للوارث وليس للوارث أن يدعى في حال حياة المورث ويدعي أن هذا (مرض)[3] موت، وإن ادعى لم يجز تحليفه بسببه فإنه ليس يدعي لنفسه ملكاً .

مسألة 165

إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم قال بعد ذلك قد بان لي أنهما كانا فاسقين حين الحكم من غير أن يذكر أن بينة شهدت عنده بفسقهما، هل له نقض الحكم ؟

الجواب : إذا لم يتهم الحاكم في قضائه بعلمه فلا نتهمه في ذلك أيضاً، ويمكنه من ذلك .

مسألة 166

فإن قال كنت عالماً بفسقهما وإنما أكرهني السلطان على الحكم بشهادتهما ، هل يقبل قوله من غير بينة الإكراه ؟

1- د : يقول .
2- د : بمسئله .
3- د : فرص .

الجواب : يقبل .

مسألة 167

إذا شهدا إنّا لا نعلم لفلان وارثاً إلا هذا ، فدفع إليه (المال) [1] ثم عادا وشهدا لآخر أنه وارث معه هل يقاسم الأوّل ؟

الجواب : (إنه) [2] لا ينبغي أن يقبل الثاني ، لأن قول الشاهد لا أعلم له وارثاً لا يقبل إذا لم تصدر عن خبرة لباطن أحوال الميت وإحاطة بأقاربه، والثاني مناقض للأول في الظاهر وجازم للثقة بقولهما ، وإن أمكن الجهل أولا والعلم آخراً ولكن الأظهر هو التناقض .

مسألة 168

هل يجوز للحاكم أن يسمع شهادة (ابنه أو أبيه فيعمل) [3] بها ، فإن لم يجز (له) [4] فهل يجوز لنائبه ؟

الجواب : له ذلك ولنائبه ، وليس التصديق حكماً للمصدق ولو رويا(له) [5] حديثاً في الحكم لزمه الحكم بقولهما ولا (يتطرق) [6] إليه تهمه (في) [7] تصديقهما .

1- د : الملك .
2- سقطت من ع .
3- د : أبيه أو ابنه ويعمل .
4- سقطت من د .
5- سقطت من د .
6- د : يطرق .
7- سقطت من د .

مسألة 169

إذا كان الفاسق متظاهراً بـالفسق وشهد شهادة فردت، ثم أعادها (بعدما تاب)[1] هل يقبل كالمعلن بكفره؟

الجواب : لا يقبل، فإنـه متى أخبر عن شيء صـار ظهور صدقه فيه بصحة ما أخبر عنه مـن أهم أغراضه طبعا، مهما كان الأعراض عنه لتهمـة كذبه، بل حـرصه على تصديق نفسـه يكاد يزيد على حرصه على جلب مال إلى نفسه .

مسألة 170

إذا قال (الشاهدان)[2] للقاضي هذا كتـاب القاضي فلان إليك أخبرنا بذلك من نثق به ؟ هل يقبله ؟

الجواب : لا يقبل ما لم (يشهدا)[3] على ما في الكتاب على شرط الشهـادة على الشهادة وشرط الشهـادة على كتاب القـاضي (إلى القاضي)[4]

مسألة 171

إذا قال المشهود عليه أشهدت على نفسي في هذا الكتاب (ولم)[5] يقرأ عليّ وليس في الكتاب أن قرىء عليه، وقال لم أعلم

1- د : بعدما ما تاب .
2- د : الشاهد .
3- د : يشهد .
4- سقطت من د .
5- د : فلم .

(ما)[1] فيه هل يمنع ذلك من الحكم (به) [2] أو يكون القول قول المشهود له أنه علم مع يمينه ؟

الجواب : لا تقبل الشهادة عليه بأنه قال (أشهدتكم) [3] على ما في هذا الكتاب ما لم يتحقق الشاهد أنه عالم (بما)[4] في الكتاب، فإن قال (أنا)[5] عالم بما في الكتاب لم يكف ذلك إن كان أمياً ، وإن كان كاتباً كفى ذلك ولم يسمع دعواه إني لم أعلم، فإن ادعى فالقول قول المشهود (عليه)[6] .

مسألة172 *

هل يجوز للشاهد أن يقول للمشهود عليه أشهد عليك بجميع ما نسب إليك في هذا الكتاب من غير أن يقر عنده بعلم ما فيه ؟

الجواب : لا يجوز ذلك في حق الأمي وإن قال أعلم ما فيه لأن التلبيسات على الأمّي مما يكثر فيه، وإن كان كاتباً وأخذ الكتاب من يده وأمن التغيير جاز ذلك، والأحوط التفصيل .

1- د : بما .
2- سقطت من د.
3- اشهدكما .
4- سقطت من د .
5- د : إنه .
6- د : له .
*هذه المسألة هي برقم 174 في د.

مسألة 173

إذا (أقاما)[1] الشهادة على إنسان معتمدين في ذلك على الاسم والنسب (فقال)[2] ذلك الإنسان أنا موافق في الاسم والنسب غير أني لم أشهدكما، (فقالا عرّفنا)[3] إيّاه فلان (فكذبهما)[4] المعرف (وقال)[5] لم (أعرفكما)[6] كيف الحكم بالشهادة ؟

الجواب : لا يحكم بهذه الشهادة .

مسألة 174

إذا شهدا عند الحاكم بشهادة قديمه ولم نعلم من حالهما (أنهما يعتمدان)[7] على معرفة الخط أو هما ذاكران لحال التحمل، هل يجوز أن يسألهما .

الجواب : إذا رأى الحاكم السؤال عن ذلك لزم الجواب لدفع الارتياب .

1- د : قاما .
2- د : وقال .
3- د : قالا لكن عرفنا .
4- د : وكذبهما .
5- د : فقال .
6- د : أعرف إليكما شيئاً .
7- د : أنهما لا يعتمدان .

مسألة 175

إذا ادعى ديناً وأقام شاهـداً واحداً فصورة اليمين معه كيف تكون ؟ هل يحلف إن (شاهده)[1] شهد بحق ، أو يحلف أنه (يستحق الدين)؟ [2] (فإن)[3] كان المـديون غائباً فهـل يقتصر الحاكم على هذه اليمين أو يحتاج أن (يحلفه)[4] يميناً أخرى أن دينه (باقٍ)؟[5]

الجواب (إنـه) [6] يحلف أنـه يستحق الـدين كما شهـد به الشاهد وأن دينه باقٍ ولا يكرر عليه .

مسألة 176

إذا قسّما داراً ذات سقف (وطلب أحدهما أن يجعل نصيبه ساحة ، وأراد قطع ما حصل له من السقف)[7] ، (وامتنع)[8] عليه الآخر هل له ذلك ؟ وإن بدى أن يبنـي (تحت نصيب صاحبه ما يحمل السقف)[9]

الجواب : إذا (صحت)[10] هذه القسمة فله ذلك .

1- د : شاهد .
2- د : مستحق للدين .
3- د : وإن .
4- د : يحلف .
5- ع : باقيا .
6- سقطت من د .
7- سقطت من د .
8- د : فامتنع .
9- د : فله ذلك .
10-ع : صحح .

مسألة 177

هل يجوز أن يبني (مداراً)[1] أو يفتح قصاراً بين الدور بغير إذن الجيران إذا كان ذلك يضر بالحيطان ؟ فإن لم يمنع (فأليس يمنع)[2] من أن يؤجج على سطحه ناراً في يوم ريح مخافة الضرر بالجيران ، ولذلك يمنع من سقي أرضه بحيث يضر بجاره ؟

الجواب : إذا لم تكن العادة جارية في الموضع بذلك فالأصلح المنع منه .

مسألة 178

إذا ادعى عليه داراً في يده ، فقال المدعى عليه : اشتريتها من زيد فقال المدعي لي بينه تشهد على إقرار زيد لي بها قبل بيعه لك ، فقال المدعى عليه : ومعي بينه تشهد على إقرارك لزيد بها (قبل بيعه)[3] ولم يعرف التاريخ الأسبق إلا أن (كلاهما)[4] قبل بيع زيد لها .

الجواب : نقرر الدار في يد المدعى عليه .

1- ع : قداراً . والمدار هو البناء يستخدم فيه الطين ، والقصار بناء يضاف إلى أصل الشيء وقد يكون من الحجر .
2- د : اليس أنه يمنع .
3- سقطت من د .
4- د : كلامهما .

مسألة 179

إذا ادعى عليه داراً في يده فأنكر فأقام المدعي بينة على إقرار المدعي عليه أنه استأجرها منه في زمان ماض ، هل ترجح دعواه ؟

الجواب : (لا ترجح ، إذ لا يصح)[1] (أن يستأجر)[2] المالك من المستأجر منه على الرأي الأقيس ولا يتضمن ذلك إقراراً صريحاً بالملك .

مسألة 180

إذا خرج المبيع مستحقاً فادعى المشتري أنه سلم (إلى البائع)[3] الثمن في مجلس العقد فأنكر ، فقيل له : تحلف فقال: أنا أقيم البيّنة أني لم أقبض منه في مجلس العقد شيئاً ، هل تسمع هذه البينة ؟ فإن سمعت ثم بعد عادت و(قالت)[4] قد قبض المال في مجلس العقد .

الجواب : لا تسمع البينة على النفي إلا في موضع حاجة كما في الإعسار ونظائره ، لأن الغلط فيه مما يكثر ، فقد تسلم على غفلة في لحظة يسيرة .

1- د : لا يرجح أن يصح .
2- سقطت من د .
3- سقطت من د .
4- د : قال .

مسألة 181

إذا ادعت المرأة أن صداقها كان ألفاً ، فقال الورثة لا نعلم قدر ذلك .

الجواب : لا تندفع اليمين بذلك إذا كانت التركة في أيديهم، بل لا بُدَّ من الحلف على نفي الألف (لتحلف)[1] هي على الألف ، وترجع إلى مهر المثل فإن أصروا على ذلك كان نكولا* يوجب تصديق المرأة في يمينها .

مسألة 182

إذا ادعت المرأة (أنّه) تزوجها (فلان)[2] ثم طلقها . (وطلبت)[3] بذلك نصف الصداق فأنكر العقد ، أو ادعت أنها زوجة الميت تطلب (بذلك)[4] الميراث فأنكر الورثه فأقامت شاهداً واحداً (يشهد)[5] بعقد النكاح أو قال الشاهد أشهد (أن)[6] هذه زوجة فلان ، أو قال أشهد على إقراره أنها زوجته ، هل تحلف وتستحق الصداق ؟ فإن لم يكن لها ذلك (فأليس)[7]

1- د : وتحلف .
2- سقطت من ع .
3- د : تطلب .
4- سقطت من ع .
5- د : شهد .
6- د : بأن .
7- د : أليس .
* النكول : عند الشافعية : هو الامتناع من الحلف بما طلبه القاضي أي وما يتعلق به من قوله .

(قد)[1] قال الشافعي (رحمه الله)[2] لو ادعت (مجرد العقد)[3] لم تسمع دعواها حتى تطلب معه حقاً من مهر أو نفقة ، فإذا كان هذا المقصود هو الذي تسمع دعواها لأجله (فكما أنه)[4] يسمع (فيها)[5] الشاهد الواحد على العقد لأجل مايتضمنه من مقصودها الذي هو مال كما يسمع الشاهد الواحد في السرقة للغرم دون القطع ومن الزوج على الخلع لأجل العوض .

الجواب : أنه يثبت بالشاهد واليمين ، والشاهد والمرأتين المهر والغرم في النكاح والسرقة من غير فرق نظراً إلى المقصود كما إذا قال إن (غضبت)[6] فأنت طالق فثبت غضبها بشاهد ويمين (وجب)[7] الغرم (ولم)[8] يحصل الطلاق (فكذي عكسه)[9] .

1- سقطت من د .
2- سقطت من ع .
3- د : العقد مجرداً .
4- د : فهلاّ .
5- د : لها .
6- د : غضبتك .
7- ع : ويجب .
8- د : وإن لم .
9- سقطت من د .

مسألة 183

إذا أقر الابن أن أباه يستحق عليه الإنفاق إلى أن يموت بحق واجب ثم امتنع من الإنفاق عليه فقال الأب : أخذت مني (قبل ذلك عوضاً)[1] فرده (علي)[2] ، فأنكر أن يكون أخذ منه عوضاً فقيل له (ففسر)[3] الحق الذي (وجبت عليك النفقة)[4] لأجله فقال أردت (أنه)[5] كان في تلك الحال فقيراً والآن قد استغنى هل (يقبل)[6] ذلك منه ؟

الجواب : مهما وقف شيء على نفقة شخص وهو في يد غيره بالتولية أمكنه أن يقول تستحق علي النفقة إلى أن تموت ، فاذا أمكن التنزيل على هذا فلا نقبل إحالته على الفقر ونفقته تمتد (إلى)[7] الغنى لا إلى الموت، ولكن لما أقر الأب وعين الجهة وهي المعاوضة الفاسدة فتنزيل الإقرار على تفسير الابن يصرف بتأويل وهو استصحاب حال الفقر وهو قريب وتفسير الأب إبطال لإستحقاق النفقة حقيقة ودعوى عوض مستأنف ، فما يذكره الابن (أولى)[8] بالقبول .

1- د : عوضاً على ذلك .
2- سقطت من د .
3- د : فسر .
4- د : وجب عليك في النفقة .
5- د : لأنه
6- د : سبب .
7- د : على .
8- د : الأولى .

مسألة 184

إذا اجتـاز على صاحـب الضـريبة ومعـه عبـد فأراد أخـذ ضريبته ، فقال السيد ليس بعبد وإنما هو حر (فهل)[1] يعتق ؟

الجواب : (إنه)[2] إذا ذكر ذلك على صيغة (الإخبار)[3]وهو كاذب لم يعتق بينه وبين اللـه (سبحانه)[4]، وكان كإقراره بإعتاقه بالأمس وهو كاذب .

مسألة 185

إذا قال لأمته ولم تكن حاملًا كل ولد تلدينه فهو حر ، هل يصح ذلك ويتكرر بتكرار الولادة ؟

الجواب : هذا وإن احتمـل تعميم اختلاف (الصنـف)[5] من الـذكر والأنثى ولكن شمـل أيضاً (على)[6] اختلاف الوقت فينبغي أن يعم ويتكرر .

1- د : هل .
2- سقطت من ع .
3- د : الإنكار .
4- سقطت من ع .
5- د : المصنف .
6- سقطت من ع .

مسألة 186

إذا كانت حاملاً فقال إذا ولدت ولداً (فأنت حرة)[1] فولدت ميتا ثم (وضعت بعد حين)[2] (حيا)[3] هل (تعتق)؟[4]

الجواب : لا يسمى الميت ولداً أو إنساناً إلا مجازاً ، والولد إنسان مخصوص وتسميته ولداً كتسمية تمثال الفرس فرساً مجازاً ، فلا تنحل اليمين به ويعتق الولد الحي .

مسألة 187

إذا كانت حاملًا فقال إن كلمت زيداً فإذا ولدت ذكراً فهو حر ، فكلمته وولدت ذكراً هل يعتق ؟

الجواب : (إنه)[5] يعتق وهو تعليق (للتعليق)[6] فلا (يمتنع)[7] كتعليق أصل العتق .

1- ع : فهو حر .
2- د : ولدت بعده .
3- سقطت من ع .
4- ع : يعتق .
5- سقطت من ع .
6- د : التعليق .
7- د : يمنع .

مسألة 188

إذا قال أي عبيدي حج فهو حر ، هل ينصرف (ذلك)[1] إلى جماعتهم حتى لو حج (الجميع)[2] عتقوا (أم لا)[3]

الجواب : هـذا اللفـظ في غـايـة (الاحتمال)[4] ولقرينـة المجازاة يظهر التعميم ولكنه لا ينفك عن نية التعميم عند قصد المجازاة ، فإذا فرض السؤال في المطلق الخالي عن النية [فتعارض الاحتمال فالتنـزيل على][5] المستيقـن أولى وهو تـرك التعميـم ، وإذا قال لـوكيله أي رجل دخل المسجـد فأعطه درهماً فتجـويز الواحد مستيقن ، والباقـي مشكوك فيـه واللفظ (محتمـل)[6] ، فينبغي أن يقتصر على (المستيقن)[7] .

مسألة 189

إذا رأي امرأة في الطـريق فقـال تأخـري يا حـرة ، فبانـت أمته ، هل تعتق ؟

الجواب : لا تعتق كما سبق في الفتوى في بنـت القاضي إذا

1- سقطت من ع .
2- د : العبيد كلهم .
3- سقطت من ع .
4- د : الإجمال .
5- د : وتعارض الاحتمال بالتنزيل .
6- د : مجمل .
7- د : المتيقن .

التبست عليه وفي نظـائره (إذ الرضى)[1] باللفظ المزيل (للملك شرط)[2] ولم يوجد (فهو)[3] كما إذا كان اسم امرأتـه طالق (واسم عبده عتيق)[4] فقال يا طالق ويا عتيق أو قال لغيره هي طالق وهو عتيق لم ينفذ الطلاق والعتق .

مسألة 190

إذا قال لعبده افرغ من هذا العمـل وأنت حر ثم قال أردت حراً من العمل دون العتق هل يعتق ولا يقبل منه أم لا ؟

الجواب : يقبـل بينه وبين اللـه تعالى ولا يقبـل في الظاهـر (والله سبحانه أعلم)[5]

1- د : إذا أرضاه .
2- د : لملكه شرطه .
3- سقطت من د .
4- د : واسم عبده حراً أو عتيق .
5- سقطت من ع .

وصلى الله على محمد وآله أجمعين و حسبنا الله ونعم الوكيل ، هذه (أجوبة هذه)[1] المسائل على ما اقتضاه النظر (في الحال مع الرمز إلى العلل على إيجاز لم)[2] يحتمل مزج البياض أكثر منه وليس تنفك بعض الأجوبة عن مزيد غموض (يفتقر في كشفه إلى مزيد إيضاح)[3] وإن كان في (مرامز)[4] * الكلام ما يتشبه عليه النطق إذا أمعن في التفصيح ، والاعتماد في بعض الفتاوى على التغال في الاحتمال على نوع من الحدس ، وظهور ميلي في الفتاوى تكاد العبارة تقصر عن الإعراب عنه ، ولولا أن الشرع رخص لكل ناظر في استيفاء الاحتمالات لكان المتدين الفقير يدعو أن يمتطي في سبيل الحصر في فتاويه ، والله ولي التجاوز عمّا جرى به القلم أو زلّ الخاطر فيه والله سبحانه أعلم .

تمت الفتاوى والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

1- سقطت من د .
2- د : في إيجاز مع رمز العلل في الحال إذ لم .
3- فتفتقر إلى مزيد إيضاح في كشفه .
4- د : رموز .
* انتهت ع هنا والباقي من د .

ينبغي ان ينصر على المنفق السؤال التاسع والثمانون

بعد المائة اذا [illegible] في الطريق فقال يا حر [illegible] فبانت امته هل يعتق

جوابه لا يعتق كما سبق من الفتوى في [illegible] اذا التبس

عليه وفي نظايره اذا ارضاه باللفظ المزيد الا بشرط ولم يرد

كما اذا كان اسم امرأته طالق [illegible] او عتيق فقال يا طالق

يا عتيق او قال الحرة هي طالق وهو عتيق لم يقع الطلاق والعتق

السؤال التسعون بعد المائة اذا قال لعبد مفرغ من هذا العمل

وانت حر ثم قال اردت حرا من العمل دون العتق هل يعتق

وهل يقبل منه [illegible] جوابه يقبل [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى ولا — يقبل

في الظاهر والله سبحانه اعلم [illegible] امضاه النزول

في [illegible] مع [illegible] الجلال [illegible] البياض [illegible]

[illegible]

[illegible]

فجوابه انه يعتق وهو مبني على التعليق

فلا يمنع التعليق اصل العتق السؤال

الثامن والثمانون بعد المايه

اذا قال اي عبيدي حج فهو حر هل يشترط

[illegible] جماعتهم حتى يخرج العبيد كلهم عتقوا

ام لا جوابه [illegible] الشرط [illegible] الاجمال

ونقل عنه انه جاز ان يشمل التعميم ولكن لابد من

نية التعميم واذا قال للوكيله عن [illegible] زاده

فاذا خرجن السوال [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] لاجمال بالمنزل على [illegible] اولى

وهو نزل التعميم واذا قال للوكيله اي [illegible]

[illegible] درهما [illegible]

[illegible] والباقي [illegible]

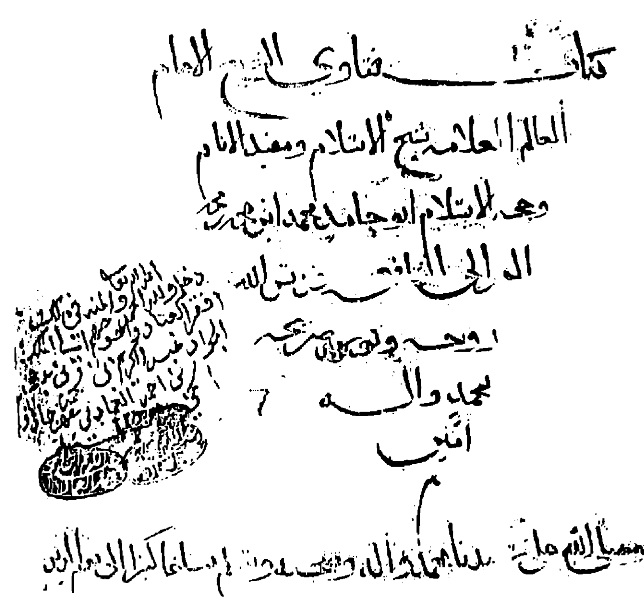
[illegible]

فلا حرز لها بيع ذلك قبل ان تلد الولد دون
جواب، هذا وان احتمل التمام احتلاف
المصنف من الذكر والانثى ولكن يشمل ايضا
على اختلاف الوقت فينبغي ان نعم ونتكلم
السؤال السادس والثمانون بعد المائة
اذا كانت حاملا وفي الاستبراء ولدا فانه
حين تلد ولدت سقطا ثم ولدت بعده حيا هل تعتق
جوابه لا يسمى الميت ولدا ولد انسانا
الا حيا والولد انما يخصوص تسميته
ولدا لتسميته ولد الفرس فرسا فلا يحل الهام
به السؤال السابع والثمانون بعد المائة
اذا كانت حاملا فقال ان كانت ذكرا فانت
ولدت ذكرا ... وولدت ذكرا هل تعتق

يتبين ان الصلاة الاولى كانت فاسدة لان امرأته
صلوا نيته رابسه يتبع الوضوء لان غسل
الاستنجاء عليه واجب عليه فانه اعلم التبيين .
مما هو عند الامام [illegible] التطهير و[illegible] الاذان .
فتردده في كون الفاعل مستقبلا [illegible]
لا يتعذر في فضل الكمال للماء فعله فاما
هو الراجح في فضله لا فضله والصلاة قبل
امهنا لا [illegible] بفضله فالفضل عليه وجود الا
المبادرة من الناصر على وجوه [illegible]
حينئذ فاما فعل بها بنا ماتر الوضوء [illegible]
الفضل بناتر الاعتقاد دخل البرد والحر
ما لا [illegible] فعل الكمال ويستنزل منه
النية [illegible] من النار [illegible] فقفا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد
وآله وصحبه أجمعين. هذه فتوى التي بها
حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي
رحمه الله استفتاه بها بعض الفقهاء بخوضها
وهي مائة وتسعون مسألة. المسألة الأولى
إذا أشكلت عليه الأواني فتوضأ من أحدهما بالتحري
ثم بان أنه توضأ بالطاهر فإن صحت الطهارة
فلم لا إذا كان مثله في القبلة تقطع صلاته أو يبـ
أو كان حدثه من غائط فنوى رفع حدث
البول صحت طهارته لأن نيته رفع الحدث
كذلك ها هنا نوى رفع الحدث والماء صالح
له ولذلك لو صلى في ثوبين ثم الحاجة فأعادها



كتاب فتاوى الشيخ الإمام

العالم العلامة شيخ الإسلام ومفيد الأنام

حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد

الغزالي الطوسي الشافعي ... الله

بمحمد وآله

أمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ...

الشرط الاول المطلق الخالي عن النية معارض له فهل يقال التاديه
على المستيقن اولى وهو من ترك التعميم واذا قال لوكيله ابرئ
دمام الجميع باعطه دينها فتحوس الواحد مستيقن والباقي
مشكوك فيه واللفظ محتمل فينبغي ان يقتصر على المتيقن
مسئلة اذا رأى امرأة في الطريق فقال تنحي يا حرة
فبانت امته هل تعتق الجواب لا يعتق كما سبق في
العدد في مسئلة القاضي اذا التبس عليه وفي نظائر اذا الوهم
باللفظ المزيل للملك غلطا ولم يوجد قصد كما اذا كان اسم امته
طالق واسم عبده عتيق فقال يا طالق ويا عتيق وقال الغزالي
هي طالق وهو عتيق لم ينفذ الطلاق والعتق هـ
مسئلة اذا قال لعبده ان خرجت من هذه الدار وانت حر ثم قال
اردت حرا من الاعمال دون العتق هل يعتق ولا يقبل منه ام لا
الجواب يقبل بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في الظاهر والله اعلم وصلى الله
على محمد واله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل هذه اجوبة هذه المسائل
على ما اقتضاه النظر الحاضر مع الرموز الى العلل على الحاضر لم يحتمل
فوح البياض اكثر منه وليس تنقل بعض الاجوبة عن مزيد
غموض يفتقر في كشفه الى مزيد ايضاح وان كان في مراجعة

صريحة فقال انت حر ليس بعبد وانما هو حر هل يعتق الجواب
اذا ذكر ذلك على صيغة الاخبار وهو كاذب لم يعتق بينه وبين الله
وكان كالقول باعتق فيما مضى وهو كاذب ه مسألة
اذا قال لامته ان لم تكن حاملا كل ولد تلدينه حر هل يصح
ذلك ويتكرر الولاء ح الجواب هذا وان احتمل ان تم
احتمال الصفة من الذكر وان لم يكن شيئا احتمل ايضا اختلاف
الوقت فيبقى انه يعم ويتكرر ه مسألة اذا كانت حاملا
فقال اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم ولدت بعده حيا
يعتق الجواب لا يعم الميت ولدا وان سمي [illegible] الا مجازا
والولدات ان خصوص ونسميه ولدا كنسمية تمثال الفرس
فرسا مجازا فلا ينحل اليمين ويعتق الولد الحي ه مسألة
اذا كانت حاملا فقال ان كنت [illegible] اذا ولدت ذكرا فانت حرة
تكملة وولدت ذكرا هل تعتق الجواب يعتق وهو تعليق
للتعليق فلا يمنع كتعليق اصل العتق ه مسألة اذا قال
ان عبد [illegible] فهو حر هل ينصرف الى جماعتهم او يعم الجمع تعتق
الجواب هذا اللفظ في غاية الاحتمال ولقرينة المجاراة يظهر
التعميم ولكنه لا يتنافى مع نية التعميم عند قصد المجاراة فاذا نوى

يثبت بالشاهد واليمين في الشاهد والموازين المهر والعوض في
النكاح والسرقة من غير توقف نظرا الى المقصود كما اذا قال
ان غصبت فانت طالق فيعيد غصبها بشاهد ويمين ويحكم بالغرم
ولم يحكم بالطلاق فكذلك هنا مسألة اذا اقر الابن
ان اباه يستحق عليه الانفاق الى ان يموت بحق واجب شرعي
من الانفاق عليه فقال الاب اخذت مني قبل ذلك عوضا
فهو دين علي فانكر ان يكون اخذ منه عوضا فيقبل قوله في الحق
الذي وجب عليه من النفقة في جنبه فقال الا رأيت انه كان في تلك
الحال فقيرا والآن قد استغنى هل يقبل ذلك من الجواب فيها
وقف شرعي نفقة شخص وهو في يد غيره بالتولية امكنه ان يقول
يستحق الى النفقة الى ان يموت فاذا امكن التنزيل على هذا
بان تقبل احالته على الفقر ونفقته تمتد الى الغنى لا الى الموت
ولكن الاقرار لا بد وعين الجهة وهي المعاوضة الفاسدة
فتنزيل الاقرار على تفسيره لا من يصرف بنادر وهو سنيها
حال الفقر ومعوقب وتفسير الاب بالاول لانه يستحق النفقة
حقيقة ودعوى عوض مشتاق فما يذكره الابن اولى بالقبول
مسألة اذا اغتار على صاحب الضريبة ومعه عبد فاراد

6

اذا كان معه قمقمة فيها ماء نجس فانزله في بير فيها اكثر من قلتين
وفمه مفتوح حتى غمره الماء هل يطهر ما فيه الجواب لا لانه
يكون بغيره اذا اصب وهذه المسألة الاتصال ومنها انه
راس القمقم حصل الاتصال وان تضايق لم يحصل وربما يشكل
في مقدار الاتصال فاقرب ضابط له مراعاة الحركة فاذا حرك
الماء حركة عنيفة الغمر لم يتحرك ما في القمقم لضيق راسها
فلا اتصال وان تحرك بالحركة فله حكم الاتصال مسألة
العلقا وسام ابرص هل هو من جملة ما ينجس نفسه الجواب
هذا الحيوان بعينه لا يعرف حكمه الا بالتجربة والحاذق بالشي
فيه رطوبة حمراء لا دم له وما فيه رطوبة حمراء لا تفارقها
باشياء فليس ذلك بدم بل حكمها حكم رطوبة النبات وان كان
الدم ما يجتمع في عروق [illegible] يخرج بفتق العرق فليجرب هذا الحيوان
مسألة اذا وطي الصبي هل يكون جنبا [illegible] حتى يومر بالاغتسال
فان وطي صبية هل تتغير صفة اذنها الجواب ان هذه المسألة
لحد الوطي واستبعد لذكر يقطع الا يوجب عليه غسلا وذكر صبي
هو ابن سنة هكذا حمله واشد حالا ذكر العنين من غير انتشار
وطي بالعنين في الذكر احدا امرين اما ان يكون بحيث لو انتشر لتصور

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى واجوبة

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين واله اجمعين

مسئلة اذا اشكلت عليه الاواني فتوضأ من غير تحري ثم بان ان الذي توضأ به كان هو الطاهر فان صحت طهارته ثم اذا كان مثله في القبلة لم تصح صلوته وان اصاب الجهة فالاول لو كان حدثه من غير بول ونوى رفع حدث البول صحت طهارته لان نيته رفع الحدث كذلك ههنا قد نوى رفع الحدث والماء صالح له وكذلك اذا صلى في ثيابه ثم اتى جماعة فاعاد تلك الصلوة ثم بان ان الاولى كانت فاسدة اجزأته صلوته الجواب صح الوضوء لان محل الاشتغال غير واجب وانما عليه التمكين مما هو فعل الماء وهو التطهير ورفع الحدث وتردد في كون الفاعل مستعملا له ولهذا لا يقدح في قصد التمكين لان الماء هو النافع عند قصد لا بقصد والصلوة تصير ... بقصد ما القصد علة وجود الافعال الصادرة من القاصد على الجهة فتأثر الفعل بتأثر القصد وتأثر القصد بالاعتقاد في التردد والجزم وما لا يقصد فيه فعل المكلف وشرط فيه النية لنوع من التمييز فما هي الا نية فضاء الذي يشك في انه ملكه او ملك غيره فبان انه ملكه فنراه ... والله اعلم

عبد الرحمن
النويهي
٨

فتاوى حجة الإسلام الغزالي

وذكر في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال إن المسألة كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا رواه أبو داود والنسائي

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم رواه الشيخان المزعة بضم الميم وسكون الزاي والعين المهملة هي القطعة

قال ابن خلكان في تاريخه الغزالي بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي وبعد الألف لام هذه النسبة إلى الغزّال على عادة أهل خوارزم وجرجان فإنهم ينسبون إلى القصّار القصاري وإلى العطّار العطاري وقيل إن الزاي مخففة نسبة إلى غزالة وهي قرية من قرى طوس وهو خلاف المشهور

ابدا بمسبحة اليمنى وبالخنصر بعدها بيوم الخميس الأعظم الأكبر وثنى بالوسطى وثلث [illegible] قد قيل بالإبهام والبنصر وضم سبابتها هكذا في اليد والرجل والتقصير وهكذا اليسرى بإبهامها والأصبع الوسطى مع الخنصر وتبع الخنصر سبابته [illegible] الإبهام [illegible] الكرام لك قد حضرته من وجع العين فلا زد [illegible]

[illegible] في كتاب النورين في إصلاح الدارين عن النبي صلى الله عليه وسلم من قلم أظفاره يوم الجمعة حفظ من الجمعة إلى الجمعة [illegible] ورأيت في تحفة الحبيب فيما زاد على الترغيب والترهيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلم أظفاره يوم الأحد خرج منه الفقر ودخل فيه الغنى ومن قلم أظفاره يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخل فيه الصحة ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء خرج منه البرص ودخل فيه الشفاء ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء خرج منه الوسواس ودخل فيه الأمن ومن قلم أظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية ومن قلم أظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب [illegible]

[illegible] والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين [illegible]

← Signature of copyist

أفتى بجميع ذلك الشيخ الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله [illegible] استفتاء [illegible] الفقهاء [illegible] وفي بابه [illegible] إذا [illegible] الإمام [illegible] [illegible] [illegible] الغزالي [illegible]

مسألة